الحماية الدستورية لحق الإنسان في حرمة المسكن: دراسة مقارنة

the Constitutional protection of the human right to the inviolability of home comparative study

عذاري سعيد شبيب الظهوري [1*]، جامعة الشارقة – دولة الإمارات[1]

[1*], Athari Saeed Mohamed Shabeeb

College of Law – University of Sharjah

Sharjah – U.A.E

د. مصطفى سالم مصطفى النجيفي [2*]، جامعة خورفكان – دولة الإمارات

Mustafa Salem Mustafa Al-Nujaifi [2*],

College of Sharia and Law – University of Khorfakkan

Khorfakkan – U.A.E.

تاريخ الاستلام: 2023/06/01 تاريخ القبول للنشر: 2023/09/30 تاريخ النشر: 2023/12/30

ملخص: تعتبر حرمة المسكن من الحريات الأساسية للإنسان، حَيث يُمكِنه أن يَشعر بِالطمأنينة والأمان، فلَا قِيمة للحيَاة الشَّخصية إِذا لَم تتَضمن مكاناً للشخص يبقَى فِيه مُنفردا بعيدا عن أعيُن وآذان الآخرين، حيث تعتبر حرمة المسكن من الحقوق الملازمة لكيان الفرد، ويعد الحق في حرمة المسكن من الحقوق المهمة للإنسان، حيث يحق له اختيار سكنه وتبديله واستخدامه والمكوث فيه أو المغادرة منه، ولا ريب أن للمنازل حرمة تفسر عدم دخولها أو تفتيشها إلا بوجود دوافع جدية وكافية، لذلك نجد أن المشرع الإماراتي والجزائري والمصري قد أولت أهمية وحماية خاصة وواضحة للحق في حرمته، اذ حظي الحق في حرمة المسكن بحماية دستورية صريحة وواضحة، وبحيثُ لا يجوزُ دخولهُ أوْ تفتيشهِ إلا في الظروفِ المسموحِ بها قانونا وبالأمر الوارد معلن عليه.

الكلمات المفتاحية: انتهاك حرمة المسكن، تفتيش المنازل، القانون الوضعي، الإمارات العربية المتحدة، الجزائر، مصر.

Abstract: The sanctity of the home is one of the basic freedoms of man, where he can feel reassured and safe, there is no value to personal life if it does not include a place for the person to stay alone away from the eyes and ears of others, and there is no doubt that homes have a sanctity that explains not entering or searching them unless there are serious and sufficient motives, so we find that the Emirati and Algerian and Egyptian legislators have given special and clear importance and protection to the right to its sanctity, as the right to the sanctity of the home has received explicit and clear constitutional protection, so that it is

not permissible to enter or Inspect it except in the circumstances permitted by law and by the order contained in it announced.

Keywords : Violation of the sanctity of the home, home searches, human rights, positive law, united arab emirates, algerian, Egypt.

* المؤلف المراسل: atharii255@gmail.com

مقدّمة:

حُرمَة المسْكن هِي وَاحِدة مِن أَعظَم حُقُوق الإنْسان، إِذ يَجِد الإنْسان دَاخِل مَنزِله الخصوصيَّة التَّامَّة والْحرِية مِن تقْيِيدات الحيَاة اليوْميَّة، وتصان حُرمة المسْكن بِحيث لَا يجوز دُخوله أو مداهمته أو تفتيشه إلا فِي الموارد الموضَّحة فِي القانون، وتعتبر حرمة المسكن من أهم الحقوق الإنسان، لأنه مكان يشعر فيه بالسكينة والطمأنينة والأمان، وهو حق مهم للمعاهدات والاتفاقيات الدولية والوطنية لأنه يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان.

لذلك نجد أن المشرع الإماراتي والجزائري والمصري قد أولت أهمية وحماية خاصة وواضحة للحق في حرمته، اذ حظي الحق في حرمة المسكن بحماية دستورية صريحة وواضحة، وبحيثُ لا يجوزُ دخولهُ أوْ تفتيشهِ إلا في الظروفِ المسموحِ بها قانونا وبالأمر الوارد معلن عليه.

استنادا لذلك، إن الإشكالية الرئيسية التي أطرحها في بحثي هذا هي: **ما الأحكام القانونية التي تحكم في تحقيق الحماية اللازمة لحرمة المسكن في القانون الإماراتي والقانون الجزائري والقانون المصري؟**

إن دراسة هذا الموضوع من خلال مناقشة حمايته له أهمية كبيرة تكمن فيما يلي: تتطلع أهمية الموضوع في إلقاء الضوء على إظهار الطبيعة القانونية والقيود التي كلفها المشرع لحماية حرمة المسكن، إن موضوع حماية حرمة المسكن يعد من أهم المواضيع التي اعتنت بها مختلف الأديان والمجتمعات وأوجبت احترام وصيانة هذا الحق، لذا اهتمت ببيان كيفية حمايته في القانون الوضعي الإماراتي والجزائري والمصري، وارتباط موضوع الدراسة بالواقع المعاش من خلال المشكلات والقضايا المطروحة أمام المحاكم.

وإن أهداف البحث هي بيان الطبيعة القانونية لحق الإنسان في حرمة المسكن، بيان القيود التي كلفها المشرع لحماية حرمة المسكن، بيان الحماية حماية لحق الإنسان في حرية المسكن في النظام القانوني الوضعي الإماراتي والجزائري والمصري، بيان دور القضاء في حماية حق الإنسان في حرمة المسكن في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والجزائر ومصر.

وقد اعتمدت الدراسة على منهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي عالجت موضوع حماية حرمة المسكن، والمنهج المقارن وذلك بمقارنة حماية حق الإنسان في حرية المسكن في النظام القانوني الوضعي الإماراتي والجزائري والمصري.

على وفق ما تقدم، فقد ارتأينا تقسيم خطة البحث في موضع الحماية الدستورية لحق الإنسان في حرمة المسكن دراسة مقارنة إلى مبحثين، الأول: مفهوم حق الإنسان في حرمة المسكن وطبيعته والقيود الواردة عليه، والثاني: الحماية القانونية لحق الإنسان في حرمة المسكن.

المبحث الأول

مفهوم حق الإنسان في حرمة المسكن وطبيعته والقيود الواردة عليه

تعتبر حرمة المسكن من الحريات الأساسية للإنسان، حَيث يُمكِنه أن يَشعر بِالطمأنينة والأمان، فلَا قِيمة للحيَاة الشَّخصية إِذا لَم تتَضمن مكاناً للشخص يبقَى فِيه مُنفردا بعيدا عن أعيُن وآذان الآخرين، حيث تعتبر حرمة المسكن من الحقوق الملازمة لكيان الفرد [1].

ولذلك سنحاول فيما يلي تعريف حرمة المسكن ليتسنى لنا فيما بعد ذلك الحديث حول الطبيعة القانونية لها ثم التنويه إلى القيود الواردة عليه، وفقاً لما يلي في المطلب الأول: مفهوم حق الإنسان في حرمة المسكن، والمطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحق الإنسان في حرمة المسكن، والمطلب الثالث: القيود التي ترد على حق الإنسان في حرمة المسكن.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الدستورية لحق الإنسان في حرمة المسكن: سنتناول في هذا المطلب المقصود من حرمة المسكن في الجانب الفقهي من خلال تعريفات الفقهاء، والجانب القانوني من خلال التشريعات التي بينته من خلال الفروع الاتية:

الفرع الأول: المعنى الفقهي للحق في حرمة المسكن: جعل الله البيوت سكناً يفيء إليها الناس، ليلقوا أعباء الحذر والحرص، فيستريحوا من هموم الحياة، وهذا يتطلب أن تكون البيوت حرمةً أمنا لا يخالفها أحد، فإذا حدث ذلك يجعل أعينهم تقع على ما لا يحل لهم [1].

---

[1] علي خطار الشنطاوي، حرمة المسكن في القانونين الإماراتي والأردني، دراسة مقارنة، مجلة الأمن والقانون، العدد1، 2001، ص198.

ويطلق اسم البيت عَادَة على أيِ مكان مُحَاط بِحواجز ومخصَّص للِسكن، ولَا عِبرة للمادَّة المصنوع مِنها، إلا أنَّه يَجب تَوفير بعْض المواصفات التِي حدَّدها الفقهاء المسْلمين والتي تَشمَل الحفاظ على الأمَان شتاء مِن المطر وصيفاً مِن حر الشَّمس، وعلى الاستمرار مِن أعين العابرون [2]. وبناءً عليه يمكن معرفة الحق في حرمة المسكن في المعنى الفقهي بأن الله خلق البيوت لتكون للعيش والاسترخاء، والتخلص من ضغوط الحياة، وأن حماية المنازل ملذات آمنة يجب إلا يدخله أحد بدون إذن.

الفرع الثاني: المعنى القانوني للحق في حرمة المسكن: لقد عرف قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي حرمة المسكن على أنه: غيْر مسمُوح لمِأمور الضَّبط القضائيِ تَفتِيش مَنزل المتهم دُون إِذن كتابي صَادِر من النّيابة العامَّة، إلا في حَالة التلَبس بِجريمة مُعَينة، ويتم تفتِيش كل جزْء من غرَف المسْكن ومكوِناته وملْحقاته لضَبط أية أشيَاء أو وثائِق تدعم التحْقيق.

أما القانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقد عرف حرمة المسكن بأنه: غير أنه لا يسوغ الدخول إلى المنازل والمعامل والمباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن العملية التي شاهدها ولا يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء.

وقد عرف القانون الجنائي في مصر حرمة المسكن: يعتبر تفتيشُ المنازلِ عمل منَ عملياتِ التحقيقِ ولا يمكنُ القيامُ بهِ دونَ إذنٌ منْ قاضي التحقيقِ، وذلكَ في حالة توجِه اتهامٌ لشخصِ ما يسكنُ في المنزلِ المرادِ تفتَيشه، ولقاضي التحقيق أن يفتش ويضبط كل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة.

ومن خلال هذه التعاريف يمكن أن نعرف الحق في حرمة المسكن بأنه حق للشخص في اختيار مسكنه، وضمان عدم تعرض لأي اعتداء غير مبرر، وعدم دخول سكن خاص أو مداهمته بغير إذن صاحبه أو فقط وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون. ولذلك يمكن القول من خلال هذه التعاريف يمكن المقارنة بينهم حيث إن المشرع الجزائري قد أوله اهتمام في تحديد الوقت الذي يسمح له تفتيش المنازل حيث قد أوضح لا يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء، وبعكس المشرع الإماراتي

---

[1] عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص272.

[2] عز الدين ميرزا ناصر، الحق في حرمة المسكن، مجلة الرافدين للحقوق، العدد46، 2010، ص29.

والمصري الذي لم يتطرقا لتوضيح هذه النقاط، لذلك يمكن القول بأن قرار المشرع الجزائري بالنسبة للوقت هو السليم، حيث لا يتعرض أهل المنزل للذعر أو الخوف ولا يسبب الاضطراب لهم.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحق الإنسان في حرمة المسكن: يعد الحق في حرمة المسكن من الحقوق المهمة للإنسان، حيث يحق له اختيار سكنه وتبديله واستخدامه والمكوث فيه أو المغادرة منه، ويحترمَ حرمةَ المسكنِ بحيثُ لا يجوزُ دخولهُ أوْ تفتيشهِ إلا في الظروفِ المسموحِ بها قانونا وبالأمر الوارد المعلن عليه [1].

يمنع الدخول إلى المنزل بدون موافقة صاحبه أو محضر بذلك من الجهة المتخصصة في الحالات الاستثنائية، ويعد الدخول إلى المنزل دون إذن أو محضر مخالفاً لحرمة سكن صاحب المنزل ويؤدي إلى اضرار لجهته [2].

أشار دستور دولة الإمارات في المادة (36) على أن "للمسكن حرمة ولا يجوز لغير المقيمين دخول المسكن إلا وفق أحكام التي ينص عليها القانون"[3]. وحق المسكن يعني عدم تعرضه لأي مخالفة أو انتهاك ويجب حمايته بالقانون، فالمسكن هو مكان الراحة والأمان للإنسان، سواء كان الإقامة فيه دائمة أو مؤقتة، مالكاً أو مستأجراً، على سبيل الإعادة من صاحبه بمقابل أو دون ولا حدود لحجم المسكن ومساحته، بل العبرة في مدلوله [4].

ويتضمن مفهوم المنزل أيضاً المكاتب الخاصة ولو كان لفترة محددة، ولا يسري على المحلات العامة أو الحدائق والنوادي وغيرها من الأماكن التي يرتادها الناس، وتنحسب الحرمة الخاصة بانتهاك هذا الحق على مساكن الأجانب والمواطنين على سواء لضمان تمتع الأفراد بهذا الحق [5].

---

[1] ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص422.

[2] توفيق محمد الشاوي، نظرية التفتيش وحرمة الحياة الخاصة، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص11.

[3] المادة 36 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971.

[4] أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دارسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص235.

[5] أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص15.

ويأتي كل تلك الحماية لأن المسكن بالنسبة للإنسان وقره ومستقره، فيه تكمن خصوصياته وهو المكان الذي يستأنس فيه بالأسرة وينعم فيه بالراحة والاطمئنان لذلك وجبت حمايته، والمسكن بغض النظر على إذا كان شخصاً يعيش في منزله أو يستأجر سكناً دائماً أو مؤقتاً في أي مكان آخر [1].

وبناءً على ما سبق، فإن دلالة المسكن على المكان الذي يعيش فيه الإنسان بشكل دائم أو مؤقت، ولا تشمل الأماكن العامة والمنتزهات أو الأماكن التي يرتادها الأفراد، وكل هذا مؤمن لأن المسكن للإنسان راحته وأمنه، والمسكنُ ليسَ مقتصرٌ فقطْ على المكانِ الذي يعيشُ فيهِ الفردُ، بلْ يمتدُ جميعُ الأماكن التي يقضي فيها بشكل دائم أو مؤقت، سواء كان مالكاً أو ضيفاً مستأجراً.

المطلب الثالث: القيود التي ترد على حق الإنسان في حرمة المسكن: لاريب أن للمنازل حرمة تفسر عدم دخولها أو تفتيشها إلا بوجود دوافع جدية وكافية، ويشترط تفتيش المسكن وجود بعض القيود، ويولي الدستور الإماراتي أهمية لحرمة المسكن بقوله في المادة (36)، "أن للمساكن حرمة ولا يحق لغير المقيمين دخولها إلا وفق أحكام القانون وفي الحالات المبينة"[2].

يتسم التفتيش بأهمية كبيرة حيث يمنع السلطات من اتخاذه، ولا يكون لرجل الشرطة القضائية حق مباشرتها إلا في الحالتين: الجرم المشهود وإذن سلطة التحقيق، وفي حال تم رصد جريمة ما، يتم إجراء عمليات تفتيش من قبل الشرطة القضائية ولا يعد هذا التفتيش من عمليات التحقيق، بل يعتبر جزءاً من إجراءات البحث [3]. وبالرؤية لجدية وخطورة التفتيش، مِن الضَّروريِ وُجود مَجمُوعة مِن القُيود التِي يفْضي تَخلفها وصْم التَّفتيش بِالبطْلان، بِما ينتظِم على هذَا البطلان مِن آثار، وَنوجز هذِه القيود كمَا يلِي:

---

[1] زايد علي زايد الغواري، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية بالإشارة الى دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص271.

[2] المادة 36 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971.

[3] سامي الحسين، النظرية العامة للتفتيش، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص198.

الفرع الأول: تعلق التفتيش بجريمة وقعت بالفعل: أحاطت الأحكام القانونية على الصعيدين الدولي والوطني المسكن بحرمة تجعله بمنأى عن مداهمته من غير السيان كانوا أفراداً عاديين أم رجال السلطة العامة، فلا يجيز أن تكون المساكن الأفراد موقعا سهلاً لدخول رجال السلطة العامة في أي وقت يشاءون، وتفتيشها كيفما يشاؤون [1]. لهذا نص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي في المادة (53) على أنه "غيْر مسمُوح لِمأمور الضبْط القضائيّ بِتفْتيش مَنزل الْمتهم إلا بعْد الحُصول على مُوافقة كِتابية مِن النّيابة العامَّة إلا إذا أصبَحت الجريمة مُتلبسًا بها"[2].

وكذلك قد جاء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة (44) على أنه "يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتفتيش المساكن الذين ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة، ويكون ذلك بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ويتضمن بيان وصف الجريمة موضوع البحث وعنوان الأماكن التي سوف يتم تفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان"[3].

وكما أشار قانون الإجراءات الجنائية المصري أيضا في المادة (91)على أن "لا يجُوز تَفتيش المنازل إلَّا بعْد صُدور أمْر مِن قاضِي التَّحقيق، وَذلك إذا وجد ادعاء بِارتكاب جِناية أو جنحَة أو بِاشتراكه فِي ارتكابها مِن قبل شَخص يقطُن فِي المسْكن، أو إذا وجد إثبَات تدُل على أنَّه حائز لأشيَاء تتعلق بِالجريمة"[4]. يُعد هذَا مِن متطلَّبات صحَّة التفْتيش، لَا يجوز التَّفتيش أو اَلإذن بِه لضَبط جَريمة مُستقلَّة، وحظْر التَّفتيش عن جَرائم مُستقلة بِغض النَّظر عن احْتمالية حُدوثها، وذلِك لأنَّ التَّفتيش هُو عمل تحْقيقي فِي جَريمة وقعَت فعْلا، وليْس مسْلكاً لِاكْتشاف الجرائم [5].

---

[1] علي خطار الشنطاوي، مرجع سابق، ص215.

[2] المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (35) لسنة 1992.

[3] المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية لجمهورية الجزائرية رقم (66- 155) لسنة 1966.

[4] المادة 91 من قانون الإجراءات الجنائية لمصر رقم (150) لسنة 1950.

[5] أكرم نشأت إبراهيم، سلطة التفتيش الجنائي، دار النهضة العربية، بغداد، 1962، ص128.

ومنه نرى قد أعطت الأحكام القانونية الإماراتي والجزائري والمصري قد تمنع مداهمة منازل الأشخاص غير المصرح لهم، سواء كانوا أفراداً عاديين أو رجال سلطة عامة، فلا يجيز تفتيشها دُون إِذْن خَطّي صَادِر مِن النّيابة العامَّة مَا لَم تكُن الجريمة متلبسًا بِها.

الفرع الثاني: أن يكون للتفتيش جدوى في كشف الحقيقة: يتطلب الكشف عن الحقيقة تفتيشاً إلزامياً، ويترتب عن ذلك أن جريمة القتل مثلا تفسر تفتيش المسكن للتفتيش على السّلاَح المسْتخدم فِي الجريمة، وأنَّ جَرِيمَة السرِقة تفسر تفتيش المسكن للعثوْر عن الأموال المسروقة، ومن ناحية أخرى، هُنالك جَرائم لا يبرِر فِيها الالْتجاء إِلى التفتيش كجريمة شَهادَة الزُّور أو جَرِيمة السَّب والقذْف، فَهذه الجرائم لا تفسَّر كأَصْل عام تَفتيش الشخْص أو مسكنه [1].ومن قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي للمادة (55)، أباحت بصراحة على أنه "ضبط الأشياء التي تعد جريمة أو تعيق كشف الحقائق في جريمة أخرى"[2].

وأشار قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للمادة (42) أجازت بوضوح أنه "يتوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أو يؤدي إلى إظهار الحقيقة، وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها"[3]. وكذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري أشار أيضاً في المادة (91)، "لِقاضي التَّحقيق تَفتيش فِي أي مكَان والْعثور على المسْتندات والأسْلحة وأيِ شيْء يُعتقد أنَّه اِستخدم فِي ارتكاب الجريمة أو نتج عنهَا أو حَدثت بِسببها وكُّل مَا يفيد في كشْف الحقيقة"[4].

---

[1] سامي الحسين، مرجع سابق، ص205.

[2] المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (35) لسنة 1992.

[3] المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية لجمهورية الجزائرية رقم (66- 155) لسنة 1966.

[4] المادة 91 من قانون الإجراءات الجنائية لمصر رقم (150) لسنة 1950.

يتمحور هذا القيد هو أن التفتيش إجراء يمس الحرية الفردية ويتجاوز حرمات المساكن، وبالتالي يجب تجنبه كإجراء تحقيقي إلا للإضرار، وتسوغها دواعي الإفشاء عن الحقيقة، وَبذلك فَإن جرائم البيْت لا تَترك شيئًا قابلاً للتَّحقيق كجرائم القدْح والذَّم والتَّحقير وشَهادة الزُّور، فلاَ يكُون التَّفتيش مبَرراً [1].وعليه يتطلب ذلك تفتيشاً لكشف الحقيقة، وجريمة القتل على سبيل المثال، تستلزم تفتيش الشخص ومنزله بحثاً عن سلاح الجريمة، وهنالك بعض الجرائم كجريمة شهادة الزور أو السب والقذف التي لا تستوجب التفتيش كأساس لذلك.

الفرع الثالث: إجراء التفتيش في حضور المدعي عليه أو من ينوب عنه: يجِب حضُور الشَّخص المسْكن لِلتفتِيش ولا يَسمح لِرجال السُّلطة العامَّة بِإجراء التَّفتيش بأنفسهم، فالحضور الشخصي ضمانة رئيسية لحماية حقوق الأفراد الشخصية ومنعهم من الاستبداد، فحضور المتهم أثناء تفتيش مسكنه يتيح بمجابهته بالأدلة التي كشفها التفتيش وإباحتها وأحكامها ويشير حضور المتهم عملية التفتيش فعل عن أنها ضرورية لصحة الإجراء وما يتحصل عنه من دليل، وتؤازر الثقة فيما أسفر عنه والاطمئنان دون الإضرار بقدرتها على توقير الماضي [2].

لهذا يعد حضور التفتيش شكلية أساسية يترتب على تجاهلها أو الانتهاك بها ببطلان التفتيش، كما أن المشرع قد فرض حضور من يباشر حياله التفتيش وأحكامها بصورة تضمن تحقيق هدف حضور عملية التفتيش فقد فرق بين حالتين:

الحالة الأولى: تفتيش منزل المشتكي عليه: يطبق التفتيش في حضور المشْتكي عليْه إذَا كان قد تمَّ إيقافه، وإذَا لَم يتِم إيقافه وَأبى اَلحُضور أو كان غَير قَادر على اَلحُضور أو كان خَارج المنْطقة المخصَّصة للتَّفتيش أو حَالة غيابيَّة، ويطبّق التفْتيش بِحضور شخْص مخوَّل أو مِن يقوم مقَامه أو بِحضور اثنْين مِن اقارِبه أو شهُود يسْتدعون بهم النَّائب الْعام، وإذا لَم يكُن المشْتكي عليْه موقُوف وكان موجُوداً فِي محلّ التَّفتيش يدعَى لِحضور التَّفتيش دُون سابق إخطَار [3].

---

[1] أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص244.

[2] أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص130.

[3] يوسف أديب، تفتيش المنازل بين حرمة المسكن وضرورة محاربة الجريمة، مجلة المنبر القانوني، العدد12، 2017، ص168.

فقد أشار القانون الجزائي الإماراتي، للمادة (73)، "يتِم التَّفتيش مَنزِل المشْتبه بِه وفقًا لِوجوده أو حضُور من ينُوب عنْه إذا أمكَن هذَا"[1]. وقد أجاز القانون الجزائي الجزائري، للمادة (45)، "إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له"[2]. كما جاء أيضاً في القانون الجنائي المصري للمادة (92)، "يَحصُل التَّفتيش لِوجود الْمتهم أو من يُنيبه عَنه إنَّ أمكَن ذلِك"[3].

الحالة الثانية: تفتيش منزل غير المشتكي عليه: إذَا تحتَّم تَنفيذ عَملية تَفتِيش فِي مَنزل شَخص آخر غَير المشْتكي ضدَّه يدعَى هذَا الشَّخص لِحضور التَّفتيش، وإذَا كان غائباً أو لَم يَستطيع اَلحضور يَجري التَّفتيش بِوجود ممثّل عنْه أو بِحضور شهُود يستدْعيهما النَّائب الْعام [4]. وكما أشار قانون الجزائي الإماراتي السالف الذكر للمادة (73) "إذا تمَ تفتيشٌ في سكنٍ غيرِ ملكِ المتهمِ فإنَ صاحبهُ يدعى إلى للحضورِ بنفسهِ أوْ بوساطة من ينيبهُ إذا كانَ ذلكَ ممكناً"[5].

وأشار قانون الجزائي الجزائري السالف الذكر للمادة (45) "إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره، وإن تعذر ذلك يتوجب تعيين ممثل له"[6]. وقد نص القانون الجنائي المصري السالف الذكر للمادة (92) "إذَا حصل التَّفْتيش فِي منزِل غَير الْمتهم يدعَى صاحبه للْحضور بِنفْسه أو بِواسِطة مِن يُنيبه عَنه إنَّ أمكَن ذلِك"[7].

يظهر لنا أن القانون الإماراتي والجزائري والمصري يتشابهون في إجراء التفتيش، حيث يجب أن يكون المتهم حاضراً عند تفتيش منزل المشتكي عليه سواء تم اعتقاله أو لا، وإذا رفض الحضور أو لم يستطيع

---

[1] المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (35) لسنة 1992.

[2] المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية لجمهورية الجزائرية رقم (66- 155) لسنة 1966.

[3] المادة 92 من قانون الإجراءات الجنائية لمصر رقم (150) لسنة 1950.

[4] علي خطار الشنطاوي، مرجع سابق، ص218.

[5] المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (35) لسنة 1992.

[6] المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية للجمهورية الجزائرية رقم (66- 155) لسنة 1966.

[7] المادة 92 من قانون الإجراءات الجنائية لمصر رقم (150) لسنة 1950.

الحضور التفتيش يجب تواجد شخص آخر مختار أو من يقوم مقامه، وعنْد إجرَاء عَملية تفتِيش فِي منزِل شخْص غيْر المشْتكي عليْه، من الضَّروري استدْعاء هذَا الشَّخص لِحضور التَّفتيش أو مِن قَبل من ينُوب عنه.

الفرع الرابع: كيفية إجراء التفتيش: لم يحدد المشرع طريقة تطبيق عملية التفتيش للمساكن وإجرائها وتركها لتقدير الجهة المتخصصة بالقيام بهذا العمل التحقيقي فالأصل ان دخول المساكن يتم من أبوابها المعهودة، التي يسمح أهالي المسكن بالدخول منها، ولهذا يحبذ عدم دخول المساكن من الأبواب الخلفية أو من باب المطبخ أو من النوافذ شريطة ان لا يمنع مثل هذا الدخول صراحة من السلطة المختصة، لابد من توافر شرطيين أساسيين للموافقة على دخول المنازل من غير بابها، أولاً أن يتعذر الدخول من تلك الأبواب لأي سبب، وثانياً ألا يمنع مثل هذا الدخول صراحة، ولا شك في أن ركائز الدين والأخلاق تتحتم محافظة هذه المبادئ والركائز، حتى لو لم يكن هنالك نص واضح يقضي بذلك[1].

ويتعين على الجهات المخولة بدخول المنازل وتفتيشها ان تراعي المدة الزمنية التي يعينها المشرع للقيام بهذا الإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، ولهذا يتوجب تحديد وقت تنفيذ تفتيش المساكن ما دام أن الأساس هي حرمتها ودخولها وتفتيشها هو مجرد استبعاد فالإمعان في الحرص على تشديد مجال الانتهاك على الحرية الفردية، واعتبار تفتيش المسكن عنصراً لازماً من عناصر تحقيق الموازنة بين مصالح المجتمع وحقوق الأفراد يَستوجِب تَعيِين وقْت محدَّد لإجْراء التَّفتيش وعدَم تركِه مطلقاً لِقرار المسْؤولين عن ذلِك [2].

فَإذا لَم يُضمر القائمون على إجراء التَّفتيش غَير ملزُّومين بِضوابط قانونيَّة مُحددة، فهَم ملزُّومون بِمواظبة العدِيد من اَلقيود والضَّوابط السُّلوكية المسْتمدة مِن الدين الإسلامي وقيم المجتمع وأخلاقياته، ولذا فقد أشار القانون الجزائي الإماراتي السالف الذكر فِي المادَّة رَقم (56) على أنه "إذَا كان فِي مَسكن سيِدات ولم يكُن الهدف مِن دُخول ضَبطهن ولَا تفْتيشهم فَعلى مَأمور الَّضبط القضائي أن يَحترم التَّقاليد المتَّبعة فِي معاملتهنَّ وأن يمكنهنَّ مِن الاحْتجاب أو مغادرَة المنزِل وأن يمنحهنَّ التَّسهيلات الواجبة بِما لا يَضر بِمنفعة التَّفتيش

[1] حماد راشد، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987، ص368.

[2] علي خطار الشنطاوي، مرجع سابق، ص219.

وأثره"[1]. وفي القانون الجزائي الجزائري فقد أشار في المادة (47) "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا"[2]. وَفي القانون الجنائيِ اَلمصري فقد أشار في المادَّة (58) على أنَّ "للمنازل حُرمة، ولا يجُوز اِختراقها أو تفْتيشها دُون أمْر قَضائي، وَإذا جاء الأمْر بَالتَّفتيش فَعلى السُّلطات تَنبيه مِن يسكُن فيِها واطلاعهم على الأمْر الصَّادر بِهذا الشَّأن"[3].

وبالنسبة لما هو عليه الحال في التشريع الإماراتي والجزائري والمصري يوضح لنا اختلاف في كيفية إجراء التفتيش أن المشرع الإماراتي قد راعى التقاليد المتبعة في معاملة السيدات ويمكنهن من الاحتجاب والمغادرة إذا لَم يكُن المقصِد من الدخول ضبْطهنَّ أو تفْتيشهنَّ، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أقر بوضوح عدم تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء إلا في الحالات الاستثنائية المقررة قانونا، وبالنسبة للمشرع المصري لم يتطرق لتوضيح هذه النقاط فقط نبه مِن فِي المساكن عِند دُخولهَا أو تفتيشهَا واطلاعهم بِهذا الأمْر.

كما يتوجب على القائمين بالتفتيش البعد عن استعمال الأساليب التي تصطدم مع الوجدان الإنساني وتؤارق روح العدالة، لهذا لا يجيز إطلاقا إفساد أي مال خلال التفتيش إذا كان في الإمكان المعرفة على ما به دون إفساد، كما يتوجب عليهم عدم الاستبداد في إجراء عملية التفتيش، لذا فلَا يجُوز أن يَتم التَّفتيش فِي أَماكِن مُتَعذر بِطبيعتهَا أن تَحتوِي على مُؤشرَات تُفيد فِي كَشْف دَلائِل جَريمَة يجرى التَّفتيش منهَا [4].

ومنه نرى، ترك المشرع طريقة تطبيق عملية التفتيش على المساكن وإجرائها وتركها لتقدير الجهة المختصة بإجراء العمل التحقيقي، وأن دخول المساكن يتم من الأبواب التي يؤذن أهالي المسكن بالدخول منها، ويتوجب أن تراعي المدة الزمنية التي يعينها المشرع للقيام بهذا الإجراء من التحقيق الابتدائي، كما يتوجب عليهم عدم الاستبداد في إجراء عملية التفتيش.

---

[1] المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (35) لسنة 1992.

[2] المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية لجمهورية الجزائرية رقم (66- 155) لسنة 1966.

[3] المادة 58 من قانون الإجراءات الجنائية لمصر رقم (150) لسنة 1950.

[4] حماد راشد، مرجع سابق، ص372.

الفرع الخامس: السلطة المختصة بإجراء التفتيش: يعد تنفيذ التفتيش من الإجراء التي ينتهك أحد أقدس حقوق الأفراد، لذا يجب أن يعاهد بمسؤولية القيام بهذا التطبيق إلى الجهات المختصة بالتحقيق وهي جهات يعتبر أن تلوذ إليه إلا إذا كان مرغوبا لمنفعة التحقيق، وعليه نطمئن بأن تلك الجهات لم تجر في استعمال هذا التطبيق، فلن تلتجئ إليه إلا إذا كان لازما لمنفعة التحقيق، وعليه تولي القيام بهذا الإجراء النائب العام [1].

كما يباشر عضو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون الإجراءات الإماراتي للمادة (72)، "تفتيش مسكن المتهم بناءً على اتهامه بارتكاب جريمة أو المشاركة فيها وتفتيش أي موقع ويصادر جميع الأوراق أو أَسلِحة أو شَيْء آخر تمَّ اِسْتخْدامه فِي الجريمة أو نَجْم مِنهَا وأي شيء مفيد لكشف الحقيقة"[2].

وقد أوضح المشرع الجزائري في القانون الجزائي للمادة (79)، "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات، ويباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة"[3].

كما أشار المشرع المصري في القانون الجنائي للمادة (91)، "تَعُد تَفتِيش المنازل مِن أحد أَعمَال التَّحقيق، ولَا يُمْكِن إِجْراؤه إلَّا بِنَاء على أَمْر مِن قَاضِي التَّحْقيق، فِي حال تُوجد اتِّهامات ضِد شَخص السَّاكن فِي المْنزِل بارتكاب جِناية أو جُنحَة أو باشتراكه فِي ارتكابها أو إِذَا وَجدَت دَلائِل تُشير على أنَّه حَائِز لأشْيَاء تتعلَّق بِالْجريمة ويضْبط الأوْراق والأسْلحة وَكُل مَا يُحتَمَل أنَّه استعمل لارْتكاب الجريمة"[4].

لذلك يمكن القول إن هناك أتفاق ما بين المشرع الإماراتي والجزائري والمصري في الحكم حيث لا يتم تفتيش المنزل إلا بناء على التهم الموجهة إليه أو مشاركته وتفتيش ومصادرة جميع الأوراق أو الأسْلحة وَكُل مَا قد تمَّ استعماله لِارْتكاب الجريمة.

---

[1] وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص100.

[2] المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (35) لسنة 1992.

[3] المادة 79من قانون الإجراءات الجزائية لجمهورية الجزائرية رقم (66-155) لسنة 1966.

[4] المادة 91 من قانون الإجراءات الجنائية لمصر رقم (150) لسنة 1950.

ويقوم النائب العام بنفسه أو تحت إشرافه بتفتيش المسكن، إذ يعد منحه هذه المسؤولية القانونية أداة ودافع لبث الطمأنينة في أرواح الأفراد إلى سلامة إجراءات التفتيش التي تتم أثناء عملية التفتيش، فلن يلجأ المدعي إلى تفتيش مساكن الأفراد إلا إذا كان ذلك واجبا لمنفعة التحقيق وسيبقى على احترام حقوق الأفراد وحرياتهم خلال عملية التفتيش، فسيحاول احترام إجراءات التفتيش وقيودها اهتماما منه على قدسية حرمة المسكن وعدم الاعتداء بها بلا مبرر [1].

لذلك، يتضح أن إجراء التفتيش هو إجراء ينتهك أحد أهم الحقوق الأساسية للإفراد، ويجب على النائب العام تنفيذ هذا الإجراء، ويتصرف عضو النيابة العامة وفقاً لأحكام قانون دولة الإمارات حيث يتوجب تَفتِيش مَسكَن اَلُمتهم بِنَاء على التُّهمة الموجَّهة إِلَيه بِاقْتراف جَرِيمَة أو المشاركة فيها أو وقع عليها، وكل ما هو مفيد في الكشف عن الحقيقة يقوم النائب العام بنفسه أو تحت إشرافه.

[1] علي خطار الشنطاوي، مرجع سابق، ص221.

المبحث الثاني

الحماية القانونية لحق الإنسان في حرية المسكن

تعد حرية المسكن من الحريات الأساسية للإنسان، وتتصدر أهم مظاهر الحق العام في حرمة الحياة الخاصة للإنسان، ذلك أنه تعبير عن المكان الذي يأمن الفرد فيه على نفسه، ويودع أسراره الشخصية التي يحرص أشد الحرص على الإفلات بها عن أعين الرقباء بين أركانه، وحرية المسكن وحرمته يعدان مِن اَلحُقوق الأساسيَّة اَلعُليا اَلتِي يُمْكن اِسْتخْدامهَا لِتقْييم مدى اِحترِام أيِ نِظَام حُكْم لِحقوق الإنْسان والْحريَّات [1]. وهذا ما سوف نتناوله في المطالب الآتية، المطلب الأول: الحماية الدولية لحق الإنسان في حرمة المسكن، والمطلب الثاني: الحماية الوطنية لحق الإنسان في حرمة المسكن، والمطلب الثالث: الحماية القضائية لحق الإنسان في حرية المسكن وحرمته.

المطلب الأول: الحماية الدولية لحق الإنسان في حرمة المسكن: كفل الإعْلان العالميُّ لِحقوق الإنْسان الصَّادر مِن قَبْل اَلأمم المتَّحدة عام 1948 حِماية هذَا اَلحَق فِي المادَّة (12) اَلتِي جاء فِيهَا "لَا يَنبَغِي تَعرِيض أحد لِتدخُّل تَعسفِي فِي معيشَته الخاصَّة، أو فِي شُؤُون عائلَته أو سَكنِه أو رَسائِله، ولكافَّة الأفْراد حقٌ فِي أن يحْميه القانون مِن مِثْل ذَلِك التَّدخُّل"[2]. وأكفلتْ الاتِّفاقيَّة الدَّوْلية لِلْحقوق المدنيَّة والسِّياسية المنْبثقة عن اَلأُمم المتَّحدة عام 1966 حِماية هذَا اَلحَق فِي المادَّة (17) التي قررت أنه [3]:

"يمنَع تَدخُّل الأشْخاص بِطريقة غَيْر قانونيَّة أو تَعسفِية بِخصوصيَّات أحد أو بِعائلته، منْزله، مُراسلاته، كمَا يَحظُر الإضْرار بِشرفه وسمْعَته بِطرق غَيْر قانونيَّة".

"يحِق لِكلِ فَرْد الدِّفَاع عن نَفسِه بِالْحصول على حِماية القانون ضِدَّ مِثْل هذَا التَّدَخُّل أو التَّعَرُّض".

---

[1] حماد راشد، مرجع سابق، ص329.

[2] المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م.

[3] المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

ضِمْن اِتّفاقية الأوروبّية لِحماية حُقُوق الإنْسان والْحرِيَّات الأساسيَّة الموقَّعة بِرومَا عام 1950، تَضمنَت المادَّة (8) الحفَاظ على هذَا اَلحَق والتي قررت أن [1]:

"لِكلِّ فَرْد اَلحَق فِي أن تَحترَم حياته الشَّخْصيَّة، وحياته العائليَّة ومنزِله، بِالْإضافة إِلى خُصوصِيَّة مُراسلاته".

"لَا يَحِق لِأي سُلطَة العامَّة عَامَّة اِرتِكاب هذَا الفعْل دُون اِلتِزام القانون به، ولَا يُصرّح بِذَلك إِلَّا فِي حالات ضَرورِية وفْقاً لِمجْتَمع دِيمقْراطي، وَذلِك لِضمان أَمْن الدَّوْلة والأشْخاص، وَتعزِيز الاقْتصاد، وحفْظ النِّظَام، بِالْإضافة إِلى مَنْع الجرائم، صَوْن الصِحَّة، والأخْلاق، المسْؤوليَّة المهْنيَّة وَحقُوق الأخرين".

وقرر إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية لحماية هذَا اَلحَق المنْصوص عليْه فِي المادَّة (11) وَالتِي تَنُص أنَّ "لِكلِ فَرْد اَلحَق فِي التَّمَتع بِحياة خَاصَّة تَشمَل خُصوصيَّات اَلأسرة، وَحُرمَة المسْكن، وسرِّية المراسلات، وَأيَّة طرُق أخرَى لِلاتِّصال الخاصَّة، ولَا يَسمَح بالتعرض للحياة الخاصة للمواطن أو المساس بسمعته إلا بالطريق القضائي"[2].

وَكفَل الميثاق العرَبيُّ لِحقوق الإنْسان الصَّادر عام 2004، هذَا اَلحَق فِي مَادتِه (21) اَلتِي قَررَت أنَّه "لَا يَجُوز التَّدَخل فِي خُصوصيَّات أي شَخْص بِشَكل تَعسفِي غَيْر قَانُوني، أو شُؤون اَلأُسرة، أو المراسلات، أو لِتشْهِير يمسُّ سُمعَتَه، وَأنَّه مِن حقِ كُلِ شَخْص أن يحْميه القانون من التَّعَرض مِن هذِه الممارسات غَيْر القانونيَّة"[3].

وفْقاً لِإعْلَان حُقُوق الإنْسان الصَّادر لِمجْلس التَّعاون لِدول اَلخلِيج العربيَّة فِي عام 2014، المادَّة (16) حَيْث ورد أنَّ "تمَّ التَّأْكيد على أنَّ حَيَاة كُلِ إِنسَان خَاصَّة ولَا يُمْكِن اِنتِهاك، أو شُؤُون أسْرته، أو سَكنِه، أو مُراسلاته، أو اِتِّصالاته، وَمِن حَقِّه طلب الحماية لَحِق شخْصيَّته"[4].

---

[1] المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

[2] المادة 11 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

[3] المادة 21 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

[4] المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة 2014.

ويمكن القول من خلال هذه النصوص لقد حظي حق الإنسان في حرمة المسكن باهتمام كبير على المستوى الدولي والإقليمي، وضمانها على أوسع مدى، حيث تتصدر أهم مظاهر الحق العام في حرمة الحياة الخاصة للإنسان، يَجِب أن يَمنَع التَّدَخُّل تعسفِي أو غَيْر قَانُوني فِي حَيَاة أيّ فَرْد، أو فِي شُؤُون عائلَته ومنزِله، وَيحِق لِكلّ فَرْد اَلحُصول على الحماية القانونيَّة مِن مِثْل هذَا التَّدخُّل أو التَّعَرُّض.

المطلب الثاني: الحماية الوطنية لحق الإنسان في حرمة المسكن: تستوجب صيانة حرمة المسكن أن يحظر على أي إنسان أن يداهمه دون رضا صاحبه، أو دون سند في القانون وهذا ما تنص عليه الدساتير والقوانين الأخرى، فالإنسان بحكم ماهيته له أسراره الخاصة، وعواطفه وخصائصه الذاتية، وتستلزم حرمة المسكن أن يَكُون لَه اَلحَق فِي حِفْظ أشْكاله وآثاره سِرًّا [1]. وسنتناول فيها الحماية الدستورية والجنائية في كل من دولة الإمارات والجزائر ومصر.

الفرع الأول: الحماية الدستورية لحق الإنسان في حرمة المسكن في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة: حُرمَة المسْكن تَعنِي اِحتِرام حقّ الشَّخْص فِي اِختِيار مَكَان إقامَته دُون قُيُود، وَفِي تَغيرِه إذَا رَغِب فِي ذَلِك، كمَا لَديْه اَلحَق فِي عدم اِعتِراض على مَسكَنِه أو تفْتيشه إلَّا بِالطُّرق اَلتِي تُحَددهَا القوانين [2].**لا** يَتِم حَصْر الإقامة فِي مَكَان سكن الدَّائم للْفرْد، بل تَشمَل أيْضاً أيُّ مَوقِع يَحتضِنه الإنْسان على نَحْو عَابِر، كَغُرفَة فِي فَندقُ، كمَا لَا تَقتَصر سرِّية المنزِل فقط على الاقْتحام المادِي للْمكان، أو دُخوله عَنوة أو خلسة، بل يَشمَل أيْضاً كلُّ مَا مِن شأنِه كشْف مَا يَجري فِي المكَان، كالتَّلصُّص أو النَّظر مِن فُتحات المنْزل، أو التَّنصتْ على المكالمات الهاتفيَّة، أو اِستِراق السَّمع بِأية صُورَة من الصُّور، لمِا يَجرِي فِي المكَان [3].

وقد أكد الدستور دولة الإمارات العربية المتحدة في المادة رقم (25) بِأن "يَتَمتع جميع الأفْراد بِالْمساواة أمَام القانون، دُون تَفرِيق بَيْن مُوَاطني الاتِّحاد بِسَبب الأصْل، أو الجنْسيَّة، أو العقيدة الدِّينيَّة، أو الطَّبَقة الاجْتماعيَّة"[4].

---

[1] أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة، القاهرة، 1976، ص54.

[2] ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1983، ص455.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص796.

[4] المادة 25 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971.

وَأَشار الدُسْتُور الإماراتيّ إِلى أَهَميَّة حُرمَة المسْكن، وَتنُص المادَّة (36) على أنَّ "المساكن لَديهَا حُرمَة ولَا يجُوز دُخولهَا دُون إِذن مِن سُكَّانها إِلَّا فِي الحالات المحدَّدة فِي القانون"[1]. ولذلك نرى، تتصل حُرمَة المسْكن بِحرْمة الحيَاة الخاصَّة اَلتِي تحظُر التَّجَسُّس والتَّصْوير لَا فِي دَاخِل المساكن، ولَا فِي الشَّارع أيْضاً، وبالتَّالي يُعَد غَيْر جَائِز اِلتِقاط صُوَر لِلإفراد دُون مُوافقتهم.

الفرع الثاني: الحماية الدستورية لحق الإنسان في حرمة المسكن في دستور الجزائري: اشتمل الدستور والقانون الجزائري العديد من الأفعال التي تشكل تعدي على المسكن أو تمس حرمة أو حرية استخدامه، سيان تم ذلك من جانب شخص عادي أو من قبل موظف عام الذي يداهم مسكنا دون رضا صاحبه، أو في غير الأحوال المنصوص عليها قانونا. حيث أشار الدستور الجزائري في المادة (32) بأن "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أخر، شخص أو اجتماعي"[2].

وفقاً للمادة (47) من الدستور نفسه "تضمن الدولة عدم انتهاك حُرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"[3].

وعلى ذلك يوضح لنا أن المسكن هو المكان الخاص الذي يتخذه الشخص لإقامته الدائمة والمؤقتة، وحرمته من الحقوق اللصيقة بالشخصية، حيث تعتبر من أهم الحقوق المتعلقة بالكيان المادي، ولذلك فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطاره وبأمر مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة.

الفرع الثالث: الحماية الدستورية لحق الإنسان في حرمة المسكن في دستور المصري: يَتَضمَّن الدُستور والْقانون المصْرِي حِماية خَاصَّة لِلْمساكن، حَيْث لَا يَجُوز دُخولهَا أو تفْتيشهَا أو مراقبتهَا إِلَّا بَعْد تَحدِيد شُرُوط خَاصَّة بِذلك. حَيْث تَنُص المادَّة (58) مِن الدُستور اَلمصْري الصَّادر لِعَام 2014، اَلُمعدل لِعَام 2019، بِأَنَّ "اَلبُيوت تَتَمتَّع بِحرْمة، ولَا يَجُوز دُخولهَا، أو تفْتيشهَا، أو مُراقبتهَا، أو التَّنصُّت عليهَا إِلَّا بِأمر قَضائِي صَادِر فِي

---

[1] المادة 36 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971.

[2] المادة 32 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016.

[3] المادة 47 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016.

الظُّروف المحدَّدة فِي القانون، وَالذِي يُحدِد المكَان والغَرض مِن ذَلك، وَيجِب إِخطَار سكَّان البيْت بِالأمر قَبْل دُخوله، كمَا يَجب اطلاعهم على مَضمُون هذَا الأمْر، ولَا يَشمَل ذَلِك حالات الخطر أو الطوارئ"[1].

وفْقاً للمادَّة (59) من الدُّسْتور نَفسِه فإن "كُلَّ إنسَان لَديْه اَلحَق فِي الحيَاة الآمِنة، والدَّولة مسؤُوله عن تَوفِير الأمْن والطُّمأنينة لِجميع المواطنين والْمقيمين على أراضيهَا"[2]. **وعليه**، فالمسكن يعد المكَان اَلذِي يعيش فِيه الفرْد عَادَة أو يَأخُذ إِقامَته، وَمِن غَيْر المسْموح لِأي شخْص الدُّخول إِلَيه دُون إِذْن، كمَا تَكفَّل الحماية القانونيَّة لِلمسْكن وأن يَكُون إِلَّا بِإِذْن من لَه حقُّ حِيازَته.

وترى الباحثة، يمكن القول من خلال النصوص الدستورية لدولة الإمارات والجزائر ومصر هناك اتفاق فيما بينهم حيث قد نص وبوضوح موضوع حرمة المسكن وأنه لَا يَجُوز دُخوله بِدون إِذْن مِن أصْحابه وفْقاً لِلْقانون، ويتوجب عدم دخول المنازل إلا في حالات الخطر والاستغاثة، ولا يتوجب تفتيشها ولا مراقبتها إلا بأمر قضائي، ويكون ذلك لمصلحة حرمة الحياة الخاصة، وهذا ما سار عليه الدستور الإماراتي والجزائري والمصري على نحو واضح.

وقد نصت القوانين الجنائية في كل من دولة الإمارات والجزائر ومصر على الحماية الجنائية لحرمة المسكن وبينت حالات الدخول اليها وتفتيشها وافردت العقوبات على مخالفة القوانين النافذة وانتهاك حرمة المسكن. فقد نظم قانون العقوبات الإماراتي في نص المادة (434) بأن "يفرِض عُقوبَة كُلّ مِن دخل مكاناً مَسكوناً، أو مُهيَّأ للسكن، أو أحد مُلاحقَة، أو مكاناً مُعَداً لِلاحْتفاظ بالمال أو عقارات بِدون إِذْن صَاحبِه وَفِي غَيْر الأحْوال البيِّنة فِي القانون يُعَاقِب المرْتكب لِلْحبْس لِمُدة تصِل إلى سنة أو غَرامة تَصِل إلى خَمسَة آلاف دِرهم، ومَا بَقِي فِيه خلافا لإرادة من لَه اَلحَق فِي إِخْراجه أو وجد مُتخفّياً عن أعيُن من لَه هذَا اَلحَق، وَكما يَجِب على المحْكمة اتّخاذ قرارّات بِإِخْلاء المحْكوم عليْه مِن مَكَان الجريمة"[3]. وهنا ترك المشرع الإماراتي تحديد العقوبة للقاضي بشرط ألا تزيد سنة، وتحديد الغرامة بشرط ألا تزيد عن خمسة آلاف درهم مع عدم الجمع بينهم.

---

[1] المادة 58 من دستور مصر لسنة 2014.

[2] المادة 59 من دستور مصر لسنة 2014.

[3] المادة 434 من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 1987.

وفي حالة ما إذا تعرضت لانتهاك من قبل الموظف العام أو مكلف بخدمة عامة، فقد أشار القانون المذكور في نصُّ المادَّة (241)، "يَجُوز مُعَاقبَة بِالحَبْس أيْ موظَّف عام أو مسؤول عن خِدْمة عَامَّة إذَا قام بِتفْتيش شَخص أو مَنزِل أو محلٍّ فِي غَيْر الأحوال المنْصوص عليهَا فِي القانون، وَذلك دُون احترِام الشُّروط التَّفتيش المعروفة وَعلى علم بِهذا الأمر"[1].

والملاحظ هنا أن المشرع الإماراتي لم يفرض حد أدنى أو أقصى على الموظف العام الذي يخل بمهام وظيفته ولم يفرض غرامة مالية وترك القاضي يحدد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة حسب ظروف القضية. وَأشار قَانُون الإجراءات الجزائيَّة الإماراتي للمادة (3) منه "***مِن غَير المسْموح لموظَّفي السُّلطة العامة دخول أي مكان مسكون إلَّا في الحالات المحدَّدة فِي القانون أو في حَالة الاستعانة بالداخل أو في حالة تعرضهم لخطر جسيم يهدد النفس أو المال***"[2].

أما فيما يخص مأمور الضبط القضائي فقد أشار القانون المذكور للمادة (53) على أن "يَجِب على مَأمور الضَّبط القضائي اَلحُصول على إذْن كتابي مِن النّيابة العامَّة مَا لَم تَكن الجريمة مُتلبساً بها وتتوفَّر أمّارَات قويَّة على أنَّ المتهم يُخفِي فِي منزله أشيَاء أو وثائق تُفيد في كشْف الحقيقة وَيتم تَفتِيش منزِل الُمتهم وضبْط الأشياء أو أورَاق على النَّحو الُمبين بِهذا القانون، وَلهذا فَإن المأمور مَسمُوح بِتفتيش جميع أجزَاء المنْزل"[3].

وكما نظم القانون السالف وفقاً للمادة (55)، "يَحظُر تَفتِيش مَنزل الُمتهم إلَّا في حَالة البحْث عن أدَّلة تخُص الجريمة التِي يجمع بشأنهَا الأدِلة أو يجرِي التَّحقيق فيها، ومع ذلِك فإنه إذَا ظهرَت خِلال التَّفتيش أشيَاء مَشبوهة قد تَكُون لَديه صِلات بجرائم أخرى، فَإن مَأمور الضَّبط القضائي مُخوَّل بِضبطهَا"[4].

وكما قد ورد القانون المذكور في المادة (56) أنه "إذا كان هناك نساء في المنزل والغرض من الدخول ليس القبض عليهم أو تفتيشهن، فيجب على مَأمور الضَّبط القضائي أن يَحترم التَّقاليد المتَّبعة في التَّعامل معهن

---

[1] المادة 241 من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 1987.

[2] المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (35) لسنة 1992.

[3] المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (35) لسنة 1992.

[4] المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (35) لسنة 1992.

وأن يَسمَح لَهن الاحْتجاب أو المغادرة المنزِل، كمَا يجب عليْه توفير جميع التَّسهيلات اللازمة لذلك دَوَّن التأثير على مَصلحة التَّفتيش والنَّتائج"[1].

أشار القانون السالف في المادة (59) بأن "يجب إجراء التفتيش بقدر المستطاع أمام المتهم أو من يمثله، وإلا يجب أن يكون هناك شاهدين قدر الإمكان من أهاليه الراشدين أو أولئك الذين يعيشون معه في المنزل أو من جيرانه ويسجل ذلك في المحضر"[2].

وبناءً على ما سبق يوضح بأن لا يسمح لموظفي السلطة العامة بدخول أي مكان مسكون إلا في حالات التي يحددها القانون، يَتطلب مِن المأمور الضبط القضائيٍ حصوله على إذن كِتابي من النّيابة العامَّة قَبل تفتيش منزِل المتهم، وَلكن، إذا كان هُناك دلائِل قَوية تشير إلى أنَّ المتهم يُخفي أدلَّة في منزِله، فَيمكن تفتيش منزِل المتهم ومصادرة الأشْياء أو أورَاق وفقاً للإجراءات القانونيَّة المحدَّدة.

وفي التشريع الجزائري قرر المشرع الجزائري حماية حرمة المسكن للمادة (135)، لقانون العقوبات والتي جاء "كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3.000 دج"[3].

وكما أشار القانون السالف تنص في المادة (295)، "أن كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج، وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج"[4].

وقد ورد في القانون المذكور في المادة (355) أنه "يعد منزلا مسكونا كل مبنى، أو دار، أو غرفة، أو خيمة، أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه مثل الأحواش

---

[1] المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (35) لسنة 1992.

[2] المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (35) لسنة 1992.

[3] المادة 135 من قانون العقوبات لجمهورية الجزائرية رقم (66- 156) لسنة 1966.

[4] المادة 295 من قانون العقوبات لجمهورية الجزائرية رقم (66- 156) لسنة 1966.

وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي"[1].

وبناءً على ما سبق يمكننا القول إن هناك اختلاف لكل من دولة الإمارات والجزائر في تحديد عقوبة الحبس لمن دخل مكانا مسكونا، حيث نص قانون العقوبات الإماراتي إلا يتجاوز الحبس عن سنة، وذلك عكس قانون العقوبات الجزائري الذي اشترط على أن يصل مدة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، ولذلك يمكن القول إن الاقتحام تعني استعمال القوة والعنف في الدخول وذلك يعتبر ظرف مشدد، لذلك يتوجب تشديد في الحكم.

وفي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أشار في المادة (79) "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات"[2].

وكما أشار في القانون السالف الذكر في المادة (81) أنه "يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة"[3].

وقد ذكر في القانون المذكر أيضا في المادة (47) بأن "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا"[4].

وكما تتم عمليات التفتيش التي تجري طبقا للقانون السابق للمادة (45) أنه "إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان

---

[1] المادة 355 من قانون العقوبات لجمهورية الجزائرية رقم (66- 156) لسنة 1966.

[2] المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية لجمهورية الجزائرية رقم (66- 155) لسنة 1966.

[3] المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية لجمهورية الجزائرية رقم (66-155) لسنة 1966.

[4] المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية لجمهورية الجزائرية رقم (66-155) لسنة 1966.

هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العمليات شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته"[1].

وفي التشريع المصري قرر المشرع الجنائي المصري حماية حرمة المسكن للمادة (128)، لقانون العقوبات والتي قررت أنه "إذَا دخل أحد المسْؤولين العامّين أو موظفِي الحكومة أو أيِ شخْص مكلف بِخدمة عامة إلى منزل شخص آخر دُون موافقته، فيمَا عدا الأحْوال المبينة في القانون أو بِدون مراعَاة القواعد المقرَّرة فيه يعَاقب بِالحبس أو بِغرامة لَا تزيد على مِائتي جُنيه مصري"[2].

كما قرر المشرع الجنائي المصري حماية حرمة المسكن من عدوان الأفراد العاديين عليه في الجرائم التي قررها في القانون السالف في باب انتهاك حرمة ملك الغير وجاء في نص المادة (370)، "دخل شَخْص مسكناً أو مُنشأة سَكنية أو الملْحقات المرتبطة بهَا، أو سَفينة مسكُونة أو مَكان حفظ الأموال بشَكل قانُوني أو ذَاتي، بِقصد منع صاحب الحَق فيها مِن استخدامهَا بالقوة أو ارتِكاب جريمَة فيهَا أو كان قد دخلهَا بوَجه قانوني وبقي فيهَا بقصد ارتكاب شَيء ممَّا ذكر، يعاقب بِالحبس لمدة تصِل إلى عامينِ أو بغرامة تصِل إلى 300 جُنية مصري"[3].

وكما أشار في القانون المذكور في المادة (372) بأنه "في حَالة ارتِكاب الجرائم المذْكورة فِي المادَّة السَّابقة خلال اللَّيل، ويتِم معاقبتهم بِالحبس لمدَّة لا تزيد عن سنتينِ، وإذا تم ارتكابهَا خلال اللَّيل باستخدام كَسر أو تسلُّق أو من قبل شَخص يحمل سِلاحاً فستكون العقوبة الحبْس"[4]. كما أعطى قانون العقوبات المصري حق الدفاع الشرعي لكل فرد يقع اعتداء ضد حرمة مسكنه لرد هذا العدوان ودفعه، وقد نظم قانون العقوبات المصري حق الدفاع الشرعي وجاء ذلك للمادة (245)، أن "لاَ عُقوبة مطلقه على من قَتل غيرِه أو أصابه بِجراح أو

---

[1] المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية لجمهورية الجزائرية رقم (66-155) لسنة 1966.

[2] المادة 128 من قانون العقوبات في مصر رقم (58) لسنة 1937.

[3] المادة 370 من قانون العقوبات في مصر رقم (58) لسنة 1937.

[4] المادة 372 من قانون العقوبات في مصر رقم (58) لسنة 1937.

ضَربه أثناء استعْماله حقَّ الدفاع الشرعِي عن نفسِه أو مالِه أو عن نَفس غيره أو مالِه، وهذا مشرُوط بالظُّروف المحدَّدة التِي من شأنها تبرِير استخدام هذا الحَق، بِالإضافة إلى القُيود المناسبة"[1].

وبناءً على ما سبق يمكننا القول إن في المادة (128) جرمت الدخول غير القانوني للمنزل الخاص بآحاد الناس مِن أيٍ من الموظَّفين والْعاملين الحكومِيين أو أيٍ شَخص مكلَّف بِالعمل فِي مَجال الخدْمة العامَّة اعْتماداً على وظيفَته، ونرى أن العقاب الذي قررته المادة (128) لهذه الجريمة لا يتناسب إطلاقاً مع فداحة الجرم، ولا يتسق مع الاهتمام الدستوري بتقرير ضمانات لحماية حرية وحرمة المسكن.

وفي القانون المصْري للإجْراءات الجنائيَّة، تم ذكر في نص المادَّة (91) لِقانون الإجْراءات الجنائيَّة على أن "لتفْتيش المسْكن بِالإضافة إلى الضَّمان الدُّستوري أن يكون الأمْر القضائي الصادر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة وفقاً لاتهَام يَتعلَّق بارتكاب جِناية أو جُنحة أو باشْتراكه في ارتكابها أو إذَا توفرَت دَلائِل على حِيازة لأشيَاء تتعلَّق بِالجريمة، ولقاضي التَّحقيق البحْث في جميع الأماكن بِاستخْدام كافة التَّدابير والإجْراءات، وَفي جميع الأحْوال يلزَم أن يكُون أمر التَّفتيش مسَبباً"[2].

وكما اشترط المشرع الجنائي المصري من القانون المذكور للمادة (92) على أن "تطلب السَّلطات القانونية التَّفتيش بِحضور اَلمتهم أو يَتم تعيِين شَخص آخر لِتمْثيله إنَّ أمكَن ذلِك، وإذا تمَّ التَّفتيش في منزِل غير الْمتهم يدعَى صَاحب المنزِل إلى حُضور التَّفتيش بنفْسه أو بِالسماح لأيٍ شَخص أن يُمثله"[3].

وبالنسبة الى تفتيش منزل غير المتهم أشار في القانون السالف للمادة (206) بأنه "مِن غَير المسْموح للنّيابة العامة تَفتيش شَخص غير المشْتبه بِه أو مَكان سكن آخر مَا لَم يَكن هنَاك دليل قوِي يدل على امْتلاكه مَواد تتَعلَّق بِالجريمة"[4]. وعليه، فإن المشرع المصري سار مع المشرع الإماراتي والجزائري في الاتجاه الذي يسمح لموظفي النيابة العامة بدخول المسكن والتفتيش، ولكن ضمن الشروط والحالات التي يحددها القانون، ويمكن تفتيش منزل المتهم ومصادرة الأشياء أو أوراق وفقاً للإجراءات القانونية المحددة، ولكن يكون هناك

---

[1] المادة 245 من قانون العقوبات في مصر رقم (58) لسنة 1937.

[2] المادة 91 من قانون الإجراءات الجنائية لمصر رقم (150) لسنة 1950.

[3] المادة 92 من قانون الإجراءات الجنائية لمصر رقم (150) لسنة 1950.

[4] المادة 206 من قانون الإجراءات الجنائية لمصر رقم (150) لسنة 1950.

اختلاف ما بينهم حيث إن المشرع الجزائري حدد الوقت بدء التفتيش المساكن حيث لا يجوز قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء، وذلك بخلاف المشرع الإماراتي والمصري الذين لم يتطرقا لهذا الموضوع.

المطلب الثالث: الحماية القضائية لحق الإنسان في حرية المسكن وحرمته: سنتناول في هذا المطلب دور القضاء في حماية حق الإنسان في حرسته بالمسكن وحرمته على من ينتهك ذلك من خلال استعراض لبعض التطبيقات القضائية الصادرة من القضاء الإماراتي والجزائري والمصري من خلال الاتي:

الفرع الأول: الحماية القضائية لحرمة المسكن في أحكام القضاء الإماراتي: يَتَمثَّل النّظام القضائيُّ لِدوْلة الإمارات العربيَّة المتحدة، ضِمن نِطاق مزدَوج يتألَّف من القضَاء المحلّي والْقضاء الاتحاديِ، وَهُو بسبب التَّنظيم، يَتَميز فِي إصدَار أحكَام مُختلفَة، مُتفرداً عن غَيرِه من دول العالم العربيِ، لقد وضع القضاء الإماراتي في تعزيز سيادة القانون والتوطيد على أن الدولة هي دولة الإنصاف والحق والقانون وتحترم حقوق الإنسان وقد دل ذلك على العديد من الأحكام القضائية، ولذلك سنبين فيما يتعلق بحق الإنسان في حرمة المسكن:

حكم محكمة الاتحادية العليا– الأحكام الجزائية: دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 12/05/2014 في الطعن رقم 224. وأشارت المادة (36) للدستور الإماراتي "لَا يَجوز دخُول المسْكن لغَير أصْحابه، ويتطلَّب دُخُول المسْكن اتّباع قواعِد القانون"[1].

نظراً لتأكيد الاتهامات على الدخول غير المصرح به إلى منزل المجني عليه وتناول المشروبات الكحولية دون ترخيص، بسبب كونهم غير مسلمين، فإنهم أدينوا بتلك التهمة المبينة في القانون.

نص الحكم

أن الواقعة حسبمَا يَتضِح لحكْم المطْعون فِيه وأوْرَاق الطَّعن تَنتج – أنَّ النيابة العامَّة أحالتْ الطَّاعنين وَآخرِين إلى المحاكمة الجزائيَّة واصِفة ذلِك بِتاريخ 7/12/2012 بِدائرة الشَّارقة: المتَّهمون "الطَّاعنون": –

احْتسو الخمْر فِي اَلحال لِأنهم غَيْر مُسْلمِين بِدون النّيل على تَصريح بذلك مِن السُّلطات المختصَّة كمَا هو موضَّح بالأوْراق.

[1] المادة 36 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971.

دَخلُوا منزل المجنِي عليْه سابِق الذِكر بغير مشيئَته وفي غَيْر الأحْوال المبيَّنة فِي القانون.

حِيازة مِقدار التَّعاطي المشْروبات الكحوليَّة المبيَّنة وصفا ومقدارًا في الأوْراق وَدُون تَصريح مِن السُّلطات المختصة.

وَطالبت عُقوبتهم طبقا لأحكَام الشَّريعة الإسلاميَّة الغرَاء والموادَّ 44/ أولاً وثانِياً 47/313,274، 1مكَرراً، 434/3 مِن قَانون العقوبات والمادَّتين 7,3 من قانُون رصْد المشْروبات الكحوليَّة المحلّي لسَنة 1972، ومَحكمة أول دَرجة قضتْ بِتاريخ 28/1/2013 بِحبس كلّ من الطَّاعنين الثَّلاثة ولفتْرة شهْرينِ عن التُّهمتين الأُولى والثَّالثة وشهْر للتُّهمة الثَّانية وحجْز الأشْياء المؤْقوفة.

واسْتئناف الطَّاعن الأوَّل بِالاستئْناف 456 لِسَنة 2013 مُستأنِف جزائِي الشَّارقة، كمَا اِستأْنف الطَّاعن الثَّاني وبِالاسْتئناف رَقم 457 لِسنة 2013 مُستأنِف جَزائِي الشَّارقة، كمَا اسْتأنف الطَّاعن الثَّالث بِالاستئناف رَقم 454 لِسنة 2013 مُستأنف جَزائي الشَّارقة، وَمَحكمة الشَّارقة الاتّحاديَّة الاسْتئنافية بَعْد أن ضَمَّت الاسْتئناف أطلَقت حُكما بِتاريخ 31/3/2013 قضى بِرفضِها وإسْناد الحُكم المسْتأنف فِيما قضى بِه، فَأقام الطَّاعن الأوَّل الطعن رَقم 224 لِسنة 2013 كمَا أقَام الطَّاعن الثَّاني الطَّعن رَقم 225 لسنة 2013 أقَام الطَّاعن الثَّالث الطَّعن رَقم 237 لِسنة 2013، وَأتَت النّيابة العامَّة مُذكرَة بِاقتراحهَا طالبتْ بِخاتمتهَا رَفض الطُّعون.

وحيْث إنَّه فِي الركيزة الأوَّل أثار الحُكم المطْعون فِيه الخطأ إجرَاء القانون والْقصور التَّسبيب والانْحلال فِي الاسْتنباط والْمساس بِحق الدّفَاع حين أدَان الطَّاعنون بِجريمة شُرْب الخمْر بِسَبب إقْرارهم يُبرهن بِالْإفادات الطّبية لِفحص عَينَة الدَّم، لأنَّ الإقْرار ورد أثر إكرَاه مَعنَوي وَمِن ثمَّ فلَا يعتَد بِه، تُشير نَتائِج فَحْص عَينَة البوْل إلى عدم وجود مادة الكحول، ما يؤدي إلى تضارب في دلائل الأدلة، يجب نقض بسبب فشل الحكم المتنازع عليه وكان الأمر معيباً ويستوجب نقضه، ولأن النعي غير سديد.

كما حدده القضاء فِي هذِه المحْكمة أنَّ تقدِير نِسبة الاتّهام للمتَّهم مِن الشؤون الموضوعيَّة التي تستقل باحترامهَا مَحكمة الموضوع بِدون معقب عليهَا ولهَا السلطة الكاملة فِي تحصِيل فهْم الواقع في الدَّعوى وتقدِير أدلتها والموازنة بينهَا، يَعد اعتِراف الْمتهم من عَوامل الإثْبات يؤخذ بها متَّى اطمأنَّت إلى صدوره عن مَشيئة حرَّة.

كما أن صُدور الاعْتراف تحت نتيجَة الإكْراه يعلق عبْء برهانه على من يَزعمه لِوروده خلافاً لطَلب الأصْل للصحَّة كمَا يتِم تقصي ثبوت الجرائم والْوقوف على عَلاقة الْمتهم وترابطهمَا، ويكوِن للقاضي الموْضوع

سلطة وحريَّة متكاملة ومطلَقة في تكوين عقيدَته من الدَّلائل المطْروحة عليْه سيَّان قَولية أو فنيَّة طالماَ ركن إلى الصورة السَّديدة وحفْظ الحقيقة بِجميع عواملهَا بِوسيلة الاسْتنتاج أو الاستقرار وَبجمِيع الواردات الذّهنيَّة.

يكُون الحُكم الابتدائيَّ لصالحهَا دافعوه بدوافع الحُكم المطعون الذِي قدم بِرؤية وبَصيرة لواقِعة الدَّعوى وحَّاط بهَا وبمواقفهَا وأثَر في وسيلَة إدانة الطَّاعنين عن التُّهم المنْسوبة لهُم هِي علامَات دامِغة، مُتأصلة الأوْراق اَلتِي ذكرهَا فِي مدوَّناته بقول "وصارتْ الواقعة على الجانب السَّابق قد أثبَتت واستقرَّت في صَواب المحْكمة وَوجَد الدليل وصحَّته وحقيقَة ارتِباط ارتكابهَا إلى المتَّهمين مما اطمأنَّت إلَيه من إقْرارهم بتحقيقات النّيابة العامة وبجلْسة المحاكمة وبيانْتهم بِالتهم الموجَّهة إليه، وَهُو إقرار وَاضِح لا تَشوبه خلل".

وكَان هذَا الذي سلَّم إلَيه الحُكم وما حوله في إظهَار التهم قبل الطَّاعنين قد وردت سائِغة لها أصلِها المستقرِ في الأوراق وَتكفِي لحمل قضائه ويواجه دفَاع الطاعنين المذْكور بوجه النعي والذِي قصد بِه التشكيك فِي حجة الاتِهام والجدال فِي سلطَة محكمة الموضوع كمَا جاء الدفْع بانبعاث الاعْتراف بالإكْراه كلمة مرسَلة لَا دليل على صحَّتها الإمر الذي لا أسَاس له من الصحَّة هذا النَّعي، إن الطاعنين قد أدينِ لدخول منزِل المجنِي عليْه في تطبيق الخطأ للْقانون، يمكن إثبَات من الأوْراق أن الطَّاعنين دخلوا غرفَة السَّائق الذِي يعمَل لدى المجنِي عليه وهُو زميلهم والغرفة منفصلَة عن المنزِل، فيحِق للسَّائق اِستضافة مِن يبتَغي ولا يرجّح الدُّخول إليها لإباحة أي مرء باسْتثناء السَّائق وَإذ لم يقَام الحُكم المطْعون فِيه يكُون معيباً بما يستلزِم نقضُه.

وحيْث إن النَّعي غير صَائب، وفقاً للمادَّة 434 فقرة أولَى من قانُون العقوبات "يُجازِي كلّ مِن دخل محلًّا مسكُونا، أو مُهيئ للسَّكن، أو إضافاته، أو موْقعا مهيَّأ لحفْظ الْمال، أو عقَّار، عكساً لمِشيئة من له الحَق في إبْعاده.." مُحتوَى أن الْمشرع قد إجرَام دخول منازل الغيْر وملحقاته أو البقَاء فيها خلافاً لمشيئة صَاحب الشَّأن، ولذا يَعد صاحب شأن من جَعل القانون له الحَق في دخول الغْير إلى تِلك المواقع مِن عدمِه إذ أنَّ اعتِداء أحد على حقه عد معتدًى عليْه لحرْمة المسكن ومتجاوزا على مَشيئَة صاحب الحَق.

لما كان ذلِك وكان الحُكم المطْعون فيه قد أدين الطَّاعنون عن تهمَة دخول منزِل المجنِي عليْه بنَاء على اِعترافهم بِمحضر التَّحقيقات وأضْبط من تِلك الاعْترافات أن الطَّاعنين دَخلوا غرفَة السَّائق إضافة إلى منزِل المجنِي عليه دون قبولِه ورضاؤه وخلافاً لإرادته وَشُرب الخمْر وثم فإن ما مضى إلَيه الحكم المطعون فيه من تجرِيم الطَّاعنين عن تِلك التهم لتواجد أركانهَا وعواملهَا قد جاء سائغاً له أصلِه المستقرِ بالأوراق ويجزِي لحمله ومن ثم فإن ما يُثيره الطَّاعن بواجهة هذا النَّعي لا يعتبرون إلَّا جدلا في سلطة المحْكمة فَهم الواقع فِي الدَّعوى

وتكييف الواقعة وهَو مَا لا يبيح إثارَته أو التشبث بِه أمَام هذِه المحْكمة والشَّأن الذي يكُون معه هذا النَّعي على غير أسَاس خلَيف بِالرفض، لما تقدَّم يتوجَّب رفْض الطُّعون الثَّلاثة[1].

وبناءً على ما سبق، يمكننا وضع تعليق على الحكم بأنه: تم رفض الطعن، حيث إن الطاعنون دخلوا غرفة السائق دون إذنه أو موافقة خلافاً لإرادة صاحب الشأن، وهو مخالف للقانون، وتجرم التشريعات دخول مساكن الغير بدون إذن، ويعتبر ذلك انتهاكا لحرمة مساكن تعدياً على إرادة صاحبه، لذلك، فإن الحكم المطعون عليه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً وكان النعي برمته لا أساس له.

الفرع الثاني: الحماية القضائية لحرمة المسكن في أحكام القضاء الجزائري: إن الحق في حرمة المسكن من الحقوق الملازمة للشخصية جعل المشرع الجزائري يوضع آليات قانونية لضمان حماية كافية لحرمة المسكن ولواحقه فجرم الاعتداء عليها، لغاية من حماية حرمة المسكن فهو ضمان الاستقرار والأمان في المجتمع عموما والأسرة خصوصا، ولذلك سوف نوضح ذلك فيما يتعلق بحق الإنسان في حرمة المسكن:

المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – الجمهورية الجزائية بتاريخ 2001/02/05 في الطعن رقم 1587.

قد نص في المادة (47) من الدستور في الجمهورية الجزائرية لسنة 2016: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"[2].

ولما كان ذلك يتضح أن الطاعن تابع بصفته رائدا بالجيش الوطني الشعبي بتهم استعمال السلطة والدخول إلى منزل مواطن بغير رضاه استغلال النفوذ والسرقة.

نص الحكم

أصدرت المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في جلستها العلنية بتاريخ 2001/02/05، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه: بعد الاستماع إلى السيد (ع-م) المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن حمو مالك المحامي العام في طلباته الكتابية، فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه (ب-م-ص) في

---

[1] حكم المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة في الطعن رقم 224، جلسة 12/05/2014.

[2] المادة 47 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016.

05 جوان 2001 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام لمجلس قضاء جيجل في 2001/05/15 القاضي بإلغاء الأمر المستأنف القاضي بالتخلي لصالح قاضي التحقيق العسكري وتصديا من جديد الأمر بإبقاء الاختصاص لقضاي التحقيق لدى محكمة جيجل.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو شكلا، وحيث قدم المحامي العام طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن، عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون: حاصل ما ينعي به الطاعن على القرار المطعون فيه عدم اعتباره للوقائع المنسوبة للرائد (ب-م-ص) مقترفة أثناء توليه أوامر الخدمة العسكرية وتحت رقابة القيادة وتنفيذا لأوامرها وأنه بناء على المادة 25 من الأمر رقم 28/71 فإن الاختصاص الشخصي يؤول حاجتا إلى المحاكم العسكرية وعلى اعتبار أن الملابسات تندرج ضمن قانون مكافحة الإرهاب.

حيث بالرجوع إلى ملف الدعوى يتضح أن الطاعن توبع بصفته رائدا بالجيش الوطني الشعبي من طرف نيابة الجمهورية بجيجل بتهم استعمال السلطة والدخول إلى منزل مواطن بغير رضاه استغلال النفوذ – السرقة – التهديد بالقتل – التزوير في محررات عمومية – انتحال شخصية الغير واستعمال التزوير الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 135- 140-214 فقرة 1-2-3، 218-222/1-223-353-284 من قانون العقوبات.

وبموجب طلب افتتاحي أحيل على قاضي التحقيق بجيجل للقيام بإجراءات التحقيق وبعد سماع الأطراف أصدر القاضي المحقق أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق العسكري بقسنطينة فاستأنف الأمر المذكور من قبل النيابة وبعد تصدي غرفة الاتهام للأمر المذكور أصدرت قرارها المطعون فيه بإلغاء الأمر المذكور وبإبقاء الاختصاص لقاضي التحقيق بجيجل معللة قرارها بأن "المتهم لم يشر إطلاقا في تصريحاته أنه كان في مهمة عسكرية عندما قام بأخذ سيارة الضحية...، وهذا يتناقض وقيامه بهذا العمل في إطار الخدمة لأن وقائع الدعوى لا تشير إلى ذلك كما أنه في إطار الخدمة لتم حجز السيارة لسبب استعمالها في الجريمة مثلا في حين حدث العكس في قضية الحال... وأن الوقائع لا صلة لها بالعمل العسكري وهذا ما يستفاد من المادة 25 من قانون القضاء العسكري".

حيث إن غرفة الاتهام وإن ناقشت الوقائع مناقشة كافية فإنها لم احللها تحليلا صائبا إذ أن الثابت من أقوال (ب-م) أن قائد الوحدة العسكرية بالعوانة قام بإرسال عسكريين يعملون تحت قيادته إلى منزله... وطلبوا من زوجته مفاتيح السيارة من نوع رونو 25 المملوكة له... فسلمتهم المفاتيح ووثائق السيارة". كما جاء بأقوال

الشاهد (ب–ص) ابن الضحية أنه خلال شهر ماي 1995 جاء أفراد الجيش الوطني الشعبي إلى منزلهم وطلبوا من أمه مفاتيح السيارة ووثائقها فرفضت ذلك لكن نتيجة الخوف من قائدهم (ب–م–ص) الذي كان في انتظارهم أمام المرأب..."

حيث يتبين من معطيات الملف أن الطاعن نسبت إليه وقائع مقترفة ضمن اختصاصه الإقليمي وبصفته قائد للوحدة العسكرية انتقل بصفته هذه إلى منزل الضحية لأخذ سيارتها بمعية عدد من أفراد الجيش الوطني الشعبي، وحيث أن مثل هذه الوقائع اقترفت في الخدمة بمفهوم المادة 2/25 من قانون القضاء العسكري، وحيث أن التعليل المعتمد من غرفة الاتهام لتبرير المنطوق قد جانب الصواب وتعين تبعا لذلك– اعتبار الوجه المشار عن الطاعن في محله واستوجب قبوله مع نقض القرار، وفصلا مسبقا في تنازع الاختصاص بتعيين قاضي التحقيق العسكري بمواصلة التحقيق، لهذه الأسباب: تقضي المحكمة العليا– الغرفة الجنائية– بقبول الطعن شكلا وموضوعا بنقض القرار المطعون فيه وتعيين قاضي التحقيق العسكري بقسنطينة للاختصاص ولمواصلة التحقيق طبقا للقانون، والمصاريف على الخزينة العامة[1].

وبناءً على ما سبق، يمكننا وضع تعليق على الحكم بأنه: تم قبول الطعن شكلا وموضوعا بنقض القرار المطعون فيه، لان الطاعن قد استعمل السلطة والدخول إلى منزل مواطن بغير رضاه واستغلال النفوذ، ولان المتهم لم يشر إطلاقا في تصريحاته أنه كان في مهمة عسكرية عندما قام بأخذ سيارة الضحية، ولأن وقائع الدعوى لا تشير إلى ذلك، كما أنه في أطار الخدمة لتم حجز السيارة لسبب استعمالها في الجريمة مثلا في حين قد حدث العكس في القضية، ولذلك فإن القرار الصادر من غرفة الاتهام مناسب وصحيح ولأن الوقائع لا صلة لها بالعمل العسكري، ولذلك توجب تعيين قاضي التحقيق العسكري بقسنطينة للاختصاص ولمواصلة التحقيق طبقا للقانون.

الفرع الثالث: الحماية القضائية لحرمة المسكن في أحكام القضاء المصري: تعتبر فكرة العدالة الدستورية من الثوابت في المجتمعات الديمقراطية وتستخدم لقياس تقدم الأمم، لذلك سعت مصر لتقويتها والتعلم من أخطائها السابقة وتجارب الدول الأخرى كلما كان هناك تعديل دستوري، وسوف نوضح ذلك فيما يتعلق بحق الإنسان في حرمة المسكن:

[1] حكم المحكمة العليا الجمهورية الجزائرية في الطعن رقم 284214، جلسة 2001/02/05.

محكمة النقض – جنائي – جمهورية مصر العربية بتاريخ 1979/1/18 في الطعن رقم 1587.

قد نص في المادة (58) من الدستور مصر لسنة 2014: "تَتَمتع المنازل بالحرمة، وعْدا حالات الخطر، أو الاسْتغاثة لا يجوز دُخولهَا، أو تفْتيشهَا، أو مراقبتهَا، أو التَّنصت عليْهَا إلا بأمر قضائِي رَسمي يُحدد المكَان والزَّمان، والغَرض من ذَلِك، حسب القانون الُمطبق وطريقَة تطْبيقه، كمَا يَجِب تَنبِيه سُكَّان المْنزل عِند دخولهَا أو تفتيشهَا، وإخْطارهم بأيَة إجراءات فِي هذا الشَّأْن"[1]. ولما كان ذلك اتهمت النيابة العامة الطاعن وأخرين تهمة القتل عمد، وذلك بسبب اتفاقهم على سرقة أموالها وحليها التي تم ذكرها في التحقيقات.

نص الحكم

بِتُهمة القتْل عَمْد اِتهمت النّيابة العامَّة الطَّاعن وأخريْنِ بِقَتل الضحِية، اِقْتحموا مَنزِل الضحِية عَبْر السّيَاج، وسرقوا أموالهَا ومجوهراتهَا، ثم خنْقهَا أحدَهم حَتى الموْت، فعلُوا ذلك لتسْهيل سرقَة مُتعلقاتهَا، تمَّ طلب إحالة المتَّهمين بالموادّ 40 و42 و1/244– 2 من قانُون العقوبات إلى مَحكمة الجنايات للْعقَاب، وَقرَّر المستشار تَنفيذ ذلِك، أصدَرت محْكَمة جنايَات دمنْهور حكماً ينُص على عقوبَة الُمتهم الأوَّل بالأشْغال الشَّاقَّة المؤبَّدة، سجْن الُمتهم الثَّاني (الطَّاعن) لمدَّة عَشْر سَنَوات، بِإحالة الدَّعوى بِالنّسبة للمتَّهم الثَّالث إلى مَحْكمة الأحْداث المختصَّة للفصْل في التُّهم.

تمَّ الطَّعن فِي هذَا اَلحُكم مِن قِبل المدانين، وَقضَى فيه، برَفض الطَّعن المقدم مِن الطَّاعن الثَّاني شكْلا، وَقبُول الطَّعن المقدم من الطَّاعن الأول شكْلا وفي الموْضوع مع إلغَاء الحُكم المستأْنف وإرْجاعه للنَّظر في مَحْكَمة جِنايَات دمنْهور لِتفصل فِيها من جديد دَائرة أخرَى، وَمَحكمة جنايَات دمنْهور، قضتْ حضوريا (أولا) بِمعاقبة (الطَّاعن) بِالأشْغال الشَّاقة لمدَّة خمْس عَشرَة سنة، (ثانيا) ببراءة مِمَّا أَسنَد إلَيه، فَطعَن المحْكوم عليْه فِي هذَا اَلحُكم بِطريق النَّقْض للمرَّة الثَّانية... إلخ.

هذِه القضِية هي قضية استئْناف حيث كان تطبِيق القانون خاطئاً، فِي محاكمة شخص متهَم بالسرقة والقتل، عُوقب الطَّاعن عن جريمة قتل العمْد مع أنه حكم بِبراءة المتهم الأوَّل وهُو صاحب الدور الرئيسي، كان دور الطاعن ثانوياً ونتيجة القتل الذي ارتكبها المتهم الأول وحده، وتتعارض الأسباب لقضائه ببراءة هذا الأخير مع إدانة الطاعن مما يعيبه ويستوجب نقضه.

---

[1] المادة 58 من دستور مصر لسنة 2014.

وحيث إن الحكم المطعون أوضح وقائع القضية بِقوْله "إن الُمتهم الثَّاني (الطَّاعن) كان يُطالب ببَعض النقود لاتهَام زواجِه من ابنة أخ المجنِي عليها ولدليله أنَّ الأخيرة لديْهَا ثروة وتعيش في منزل منفصل، فقد قرروا احتيالهَا وفِي ليلَة الواقعة قصد إلى حيْث تمكث وَمعَه الحدث والثَّالث مجهُول وتوصَّلوا إلى دخُول منزل المجنِي عليهَا بواسِطة تَمكِين الحدث سالِف الذِكر من تسلُّق جدار المسْكن وفتْح البوابة الخارجيَّة من الدَّاخل، وداهم الحدث والشَّخص المجْهول غرفة نوم المجْنِي عليهَا بينمَا ظلَّ اَلُمتهم الثاني (الطَّاعن) فِي فنَاء المنزِل لِلمراقبة، وكانتْ المجنِي عليها نائِمة على حصيرَة بالحجْرة فجثَم ذلك الرَّجل المجْهول على صدْرهَا وإذ هلعَت من نوَّمتهَا مُستغيثة وحطَّ قطعَة من القُماش على وجههَا لكَبت أنفاسهَا وتابع لمدَّة حتى توفيت، وخلال ذلِك أوصَى من الحدث فتح خِزانة المجني عليهَا والتفْتيش عن نقود وأعْثر على مَبلَغ سَبعة عشر جنيْها سلَّمها لِذلك الشَّخص المجْهول الذِي ناوله مَبلغ ستة جنيْهَات واستبقى لِنفسه بِالْباقي، وأنتزع ذلِك الشخص المجْهول حلقا وعقْداً كانت المجنِي عليها تلبسهَا وسلمَهَا للمتَّهم الثاني وطالب مِنه البيْع وبرحوا مكان الحادث، ثمَّ باع المتهم الثَّاني الحلْق والعَقْد لصائغين بِمدينة دمنْهور، وتمَّ الإمْساك على الُمتهم الثاني والحدث واعترافا بِاقترافهمَا الواقعة ودلَّ المتهم الثاني (الطَّاعن) عن الصَّائغين اللَّذين باعهمَا الحلْق والعَقْد المسْروقين وَعثر معهما على 57.500 جُنَيْها حصيلة بيعهِما".

تم تَقدِيم الدَّلائل التَّالية لإثبَات وقوع الحادثة، مِن اعتراف الطَّاعن أثنَاء التحقيقات وبالجلْسة وأقوال الحدث وأقوَال شهُود الإثبْات من أفرَاد المباحث الجنائيَّة وأقوَال الصَّائغين اللذينِ باعهمَا الطَّاعن الحلِي المسْروقة ومِن تقرِير الصفَة التشريحيَّة هذِه الأدِلة ستساعد على اتِخاذ قرَار في قضيَّة جنائيَّة بِخصوص جريمَة قَتْل "ولذَا إنَّ جَريمة قَتْل المجنِي عليْهَا حصلَت خِلال إجرَاء اَلمتهم الثَّاني (الطَّاعن) وزميله لِجريمة السرقة التِي أجمعوا على اِقْترافهَا، فإن وفقاً للمادَّة 43 لِقانون العقوبات يتحمَّل المتهم الثَّاني المسؤوليَّة عن هذِه الجرائم بِغض النَّظر عما إذا كان يخطّط لارتكابهَا أو لا، طالماَ حدثَت الجريمة نتيجَة لاتِفاق الذي كان بينهم لارْتكاب جريمَة السرِقة ذلك أنَّ المشارك فِي جريمة جرى الموافقة على ارتكابهَا مسبقا يفترَض فيه أن يتوقَّع جميع العواقب التِي يحتمل عقْلا وبحُكم المجْرى العادِي للأحْوال أن تتحصَّل عن جريمَة التي أجمَع على ارتكابهَا، عندما وافَق المتهم وشريكيْه على سرقة منزِل المجنِي عليهَا في منتصَف الليْل، يَقطَع بعلمهمَا بوجودهَا فِيه، هذا يَعني أنه كان مِن المتوقَّع أن تستفِيق المجنِي عليها وتحاول الاستنْجاد فيتعرَّض لهَا أحدُهم ويغتالهَا وَهُو الْحال الحاصل فِي الحادثة الموْجودة حَيْث أطبَق أحد الشَّخصيْنِ المرافقين للمتَّهم الثاني (الطَّاعن) على أنفَاس المجنِي عليْهَا وقتلِها على

النَّحو سالِف الذكر وَكَان ذلِك داخلا في تداعِي الوقائع بِحيث يرتبِط نهايتهَا بأولها اِرتباط العِلة بالمعْلول فَكُل من كَانَت له يد فِي أولَى الوقائع يَسأل عن الحادثة الأخيرة وَهِي القتْل بِافتراضهَا نَتيجَة مُحتملَة للأولى".

كمَا تناوَل الحُكم الاتّهام المسند للمتَّهم الأول فأفْصح عن عدم اطمئْنانه لصحَّته لاعْتقاد المحْكمة أنَّه لا صِلة له بِالْحادث على نَحو ما جاء في اعْترافهما، وأنَّ مجهُولا عدَاه هو اَلذي قتل المجْنِي عليهَا أثنَاء تَنفيذ السرِقة الُمتفق عليْهَا في مجملهَا على إطرَاح اعتِراف الطَّاعن وزميله الحدث فِي شَأنِه، وقصُور الأدِلة القائمة في الدَّعوى قِبله.

لمَا كان ذَلِك، وَكَان من اَلُمقرر أن اعتبار جَريمة معينَة نتيجة مُحتملة للاتّفاق على جَريمة أخرَى طبقًا لِنص المادة 43 مِن قَانُون العقوبات هُو أمر مَوضوعي تفصِل فِيه محكَمة الموضوع بِغير مُعقّب ولا رِقابة لمحكَمة النقض عليهَا ما دام حُكمُها يسَاير التَّطبيق السِليم للقانون.

يتضح مِن قرَار المطْعون فيه أنه عَاقب الطَّاعن لمشاركته فِي قتل المجني عليهَا، وذلك بِسبب اتِفاقه مع آخرين على اِرتِكاب السرِقة، والتِي حدثت فِي ظرُوف تسهِل تنْفيذها، أثنَاء قيَام الطَّاعن وزميلَيْه بتنفيذهَا بما يجْعله فِي صحيح القانون مَسئولا عن فِعل القتْل المرْتكب ولو لَم يكن باشره بِنفسه بل اِرتكَبه آخر مِن المتَّفقين معه على ارتِكاب جَريمة السرِقة وهو مَا لا ينَازع الطَّاعن في صحَّة ما أورَده الحكم في شأنِه، إذَا كان الطَّاعن ينتَقد الحكم بِسَبب خطأ في تطبِيق القانون، فَهذَا غيَّر صحيح، لأنَّ المحكمة مسؤُولة عن تَقيِيم أدلَّة كل متهَم، وبَيان تبرِئة الُمتهم الأوَّل فهذا لا يَتَعارض مع قرَار الإدانة للطَّاعن للأسْباب السَّائغة، المشْكلة في هذه الحالات هِي التَّناقضات التِي قد تحصُل في الأسْباب والأدلَّة.

وَلكِن هذَا لم يَحصُل فِي حَالَة الحُكم المطْعون فِيه، فَإن مَا يطْرحه الطَّاعن بهذا الأهميَّة لا يشكّل له محلاً، حَيث إنَّ حاصل الوجه الثَّالث من الطَّعن هو الخطأ في تنفِيذ القانون، ذلِك أن الحُكم المطعون فِيه غِلاظه العقوبة التِي أمضى بِها على الطَّاعن عمَّا كان قد حكِم به عليْه بالحكم الأول المنْقوض على الرَّغم من أن الطَّاعن والمتَّهم الأوَّل هما وَحدُهما اللذَان طعنَا في هذا الحُكم بِوسيلة النقض بينمَا ارتضتْه النيابة العامَّة ولم تعتزِم بالطَّعن فيه، ونعي قرارا صحيحا.

وَذلك يبيّن أن محكَمة الجنايات بِشاكِلة سَابقة أطلَقت حكمهَا في الدَّعوى الحالية بِتاريخ 13 مارس سنة 1975 بِمعاقبة الُمتهم الأوَّل بالأعمال الشَّاقَّة المؤبَّدة وبمعاقبة الطَّاعن المتهم الثاني بالسّجن لمدَّة عشر سَنوات

فاعتزمَا وحدُهما بالطعن بالنَّقض في الحُكم وقد قضتْ محْكمة النَّقض في 10 يَنايِر سنة 1977 رفض الطَّعن الطاعن الثَّاني شكلا، وبقبول الطَّعن الطاعن الأوَّل شكْلا وفي نقض الحكم له وللطَّاعن معاً والإحالة.

ورؤيَتا لوحْدة الواقعة واتسَاق العدْل، ومحكمَة الجنايات أمضت في 1977/10/13 ببراءة اَلمتهم الأوَّل ومعاقبة الُمتهم الثاني وَهُو الطاعن بالأعْمال الشَّاقَّة لمدَّة عَشْر سَنَوات وَبذلِك يكون الحُكم الأول غير صَائب، لأن المادَّة 43 من القانون رَقم 57 لِعام 1959 بأهميَّة أوضَاع وإجْراءات الطَّعن أمَام محكمة النَّقض تَشترط على إذَا كان نقْض الحُكم حاصلا بنَاء على مَطلب أحد مِن الخُصوم غَير النّيابة العامة فلَا يضر بطعنه قد أدلت بأنه لَا يَجوز لمحكمة الإعادة تَضيِيق أو تَغليظ العقوبة التي أمضَى بها الحُكم السَّابق بالنّسبة لمن لمسه الطعْن إلا إذا كان نقْض هذا الحكم حاصلا بِنَاء على طَعن مِن النيابة العامة بِصفتها السُّلطة القائمة على الاتِهام في الدَّعاوى الجنائيَّة فإذَا لم تكُن النيابة العامَّة الطعْن على الحكم الصَّادر بل ارتضتْه، فسيصْبح الطَّعن النهائي ضدَّه، والطَّعن عليْه مِن غيْرها مِن الخُصوم.

بِالإضافة إلى مرَاجعة رُؤية الدَّعوى في مَنفعة رَافعِي الطَّعْن بِحيث لَا يجيز لمحكمة الإعادة آن تتخطَّى مقدَار العقوبة أو تشدّد عما أمضَى بِه الحكم السَّالف، ولا سند للتَّفريق وقد تمَّ إطالة استثْناء عملا بالمادَّة 42 من قانون النقْض سالِف الذكر ذلك أنَّه إذَا كان الُمشرع لم يتوقَّع بِهذا الاستثْناء سوى إحرَاز العدالة التي ترفُض التفْريق بَين مواقِع الخُصوم المتماثلة عنْد وحدَة الواقعة، يَجب تتبُّع هذه الأسَاس بِالنسبة لِجميع المتَّهمين فِي الدعْوى ممَّن قضي بِنقض الحُكم لمصْلحتهم ولم تقرِر النيابة العامَّة الطَّعن على الحكم قِبلهم كما هو اَلْحال في واقعة الدَّعوى، لما كان ذِلك.

وكان الحُكم المطعون فِيه قد عَارَض هذا النَّظر فِي قضائِه فإنَّه يجد خطأ فِي إجراء القانون ممَّا يتعيَّن قبُول هذَا الطَّعن وَنقَض الحكم المطْعون فيه جزائِيا وإصلاحه بِمعاقبة الطاعن بالسِجْن لمدة عشْر سَنَوات وذِلك وفقاً للأحْكام الأصلية للمادَّة 39 من قانُون النَّقض الُمشار إلَيه دُون حَاجَة إلى أجرَاء المادَّة 45 من القانون المذْكور بِتعيِين جلسَة لرؤْية الموضوع – بِافتراض أنَّ الطَّعن للمرَّة الثَّانية – مَا دام أن العُوار لم يرُد على بُطلان فِي الحكم أو بُطلْان الإجْراءات عَلامَة في الحُكم يَتَطلب مُعالجَة مَوضوع الدعوى[1].

[1] حكم محكمة النقض جنائي جمهورية مصر العربية في الطعن رقم 1587، جلسة 1979/1/18.

بالتوضيح لما سبق، يمكننا القول إن الحكم قائماً على إثبات أنّ المتهم الأول هو الجاني في جريمة القتل الفعلية، ولو كانت غير تلك التي اتفق عليه، وتوجب معاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة ألا أنه كشف عدم سَلامَة صِحَّته، واعتبرت المحْكمة أنَّه لَم يُشارِك زميله الذِي قام بِارْتكاب الجريمة وساق الحكم لصحة ما استخلصه، كانت أسبابا سائغة تكفي لقضائه ببراءة المتهم الأول، وأن أحد المصاحبين للمتَّهم الأول (الطَّاعن) أطبَق بأنفَاس المجْنِي عليْهَا وقتلِها على النَّحو السَّابق وتم حكمه بالسجن لمدة عشر سنوات، وتم الطعن بالنقض في الحكم، ولذلك وجب قبول الطعن بالنسبة للمتهم الأول وقرار الحكم ببراءة المتهم الأول ومعاقبة المتهم الثاني (الطاعن) بالسجن عشر سنوات، ولذلك يجب رفض طعن المستأنف الثاني بالكامل.

الـــــــخاتمة:

إن الحق في حرمة المسكن من الحقوق الملازمة للشخصية جعل المشرع الإماراتي والجزائري والمصري بوضع آليات قانونية لضمان حماية كافية لحرمة المسكن ولواحقه فجرم الاعتداء عليها، فالغاية من حماية حرمة المسكن هو ضمان الاستقرار والأمان في المجتمع عموما والأسرة خصوصا، ولذلك بعد أن انتهينا من موضوع البحث توصلنا إلى النتائج والاقتراحات الأتية:

أولاً: النتائج:

1. يبان أن هناك نقاط أتفاق بين القانون الإماراتي والجزائري والمصري في إجراء التفتيش، حيث يطلب من المتهم حاضراً عند تفتيش منزل المشتكي عليه سواء تم اعتقاله أو لا، وإذا رفض الحضور أو لم يستطيع الحضور التفتيش يجب تواجد شخص آخر مختار أو من يقوم مقامه، وعند إجراء تفتيش مَنزل شَخْص آخر غَيْر المشْتكي عليْه، يجب أن يكون الشَّخص المعني حاضراً خلال التَّفتيش أو من قبل من ينوب عنه.
2. يوضح لنا هناك تشابه ما بين المشرع الإماراتي والجزائري والمصري في السلطة المختصة بإجراء التفتيش حيث يباشره عضو من النيابة ولا يتم تفتيش المنزل إلا بناء على التهم الموجه إليه أو مشاركته وتفتيش ومصادرة كَافة الأسْلحة والأوْراق وَكُل شَيْء قد اِسْتعْمل في اِرتِكاب الجريمة.
3. يتضح أن هناك نقاط اختلاف ما بين المشرع الجزائري والإماراتي والمصري حيث إن المشرع الجزائري حدد الوقت بدء التفتيش المساكن حيث لا يجوز قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء إلا في الحالات الاستثنائية المقررة قانونا، وذلك بخلاف المشرع الإماراتي والمصري الذين لم يتطرقا لهذا الموضوع.

4. تبين من خلال البحث أن المشرع المصري قد أجاز وأعطى حق الدفاع الشرعي للأصحاب المساكن إذا ما حصل اعتداء عليهم في حين لم ينظمه ذلك المشرع الإماراتي والجزائري مما يقتضي الأمر بالتوصية.
5. نلاحظ من خلال هذا البحث ارتباط جريمة انتهاك حرمة المسكن بجريمة أخرى مثل السرقة أو أي جريمة أخرى فتطغى هذه الأخيرة على الجريمة الأولى، وعلى الرغم من أنه يجب أن يتم التعامل مع جريمة انتهاك حرمة المسكن بصورة مستقلة عن الجرائم اللاحقة وتأخذ حكماً مستقلاً.
6. ويوضح أيضا أن هناك نقاط أتفاق ما بين المشرع الإماراتي والجزائري والمصري حيث تم التأكد على حرمة المسكن وضرورة حصول أذن أهلها لدخولها، ولا يسمح بدخولها إلا في حالات الخطر والاستغاثة، ولا يتوجب تفتيشها ولا مراقبتها إلا بأمر قضائي، ويكون ذلك لمصلحة حرمة الحياة الخاصة.

ثانياً: الاقتراحات:

1. تحديد الحالات التي يسمح فيها لرجال السلطة العامة بدخول مساكن الأفراد بصورة أكثر دقة، كما يجب تحديد الفترة سَمَاح دُخول المنازل الخاصَّة وتفْتيشهَا، مع اِسْتثناء فَتَرات اللَّيل.
2. يجب على الْمشرع الإماراتي والجزائري النص صراحة إلى حق الدفاع الشرعي للأفراد عند اعتداء على مسكنهم كما فعل المشرع المصري، وذلك يأتي لأنه لا يجب تطبيق أيَّة عُقوبَة بالْكامل على من قَتْل شخْصاً آخر أو جُرحِه أو ضَربه، خِلال اِسْتخدام حقِ الدِفاع الشرْعي لِحماية نفسِه، أو مالِه، أو عن نَفْس غَيره.
3. نطمح أن يسير المشرع الإماراتي بنفس المسار الذي أتبعه المشرع الجزائري في تحديد عقوبة الحبس لمن دخل مكانا مسكونا، حيث نص قانون العقوبات الإماراتي إلا يتجاوز الحبس عن سنة، وذلك عكس قانون العقوبات الجزائري الذي اشترط على أن يصل مدة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، ولذلك يمكن القول إن الاقتحام تعني استعمال القوة والعنف في الدخول وذلك يعتبر ظرف مشدد، ولذلك يتوجب على المشرع الإماراتي تشديد في الحكم.
4. نتمنى أن على المشرع الجزائري والمصري النص صراحة كما فعل المشرع الإماراتي على مراعاة قيم المجتمع واخلاقياته، فيجب مراعاة التقاليد المتبعة في معاملة النساء إذَا كان هُنَاك في البيتِ المطْلوب تفْتيشه نِساء ولم يكُن الهدف مِن الدَّخول ضبْطهنَّ ولا تفتيشهنَّ، لهذا يتعين مراعاة التقاليد والقيم الإسلامية في معاملتهن وتمكينهن من الاحتجاب أو مغادرة المنزل، وان يوفر لهن التسهيلات اللازمة.
5. نقترح على المشرع الإماراتي والمصري أن يتبعا نفس المسار الذي اتبعه المشرع الجزائري حيث قد أوله اهتمام في تحديد الوقت الذي يسمح له بتفتيش المنازل حيث قد أوضح لا يجوز أن تجري هذه

المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء، لان قرار الوقت هو سليم، حيث لا يتعرض أهل المنزل للذعر أو الخوف ولا يسبب الاضطراب لهم.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: الكتب:

1- أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
2- أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة، القاهرة، 1976.
3- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
4- أكرم نشأت إبراهيم، سلطة التفتيش الجنائي، دار النهضة العربية، بغداد، 1962.
5- توفيق محمد الشاوي، نظرية التفتيش وحرمة الحياة الخاصة، منشأة المعارف، مصر، 2006.
6- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
7- حماد راشد، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987.
8- زايد علي زايد الغواري، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية بالإشارة الى دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
9- سامي الحسين، النظرية العامة للتفتيش، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
10- عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.
11- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
12- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1983.
13- وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

ثالثاً: المقالات العلمية:

1- علي خطار الشنطاوي، "**حرمة المسكن في القانونين الإماراتي والأردني**"، دراسة مقارنة، مجلة الأمن والقانون، العدد1، ص198 ص221، 2001.
2- عز الدين ميرزا ناصر، "**الحق في حرمة المسكن، مجلة الرافدين للحقوق**"، العدد46، ص29، 2010.

3- يوسف أديب، "**تفتيش المنازل بين حرمة المسكن وضرورة محاربة الجريمة**"، مجلة المنبر القانوني، العدد12، ص168، 2017.

رابعاً: الأحكام القضائية:

1- حكم المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة في الطعن رقم 224، جلسة 12/05/2014.
2- حكم المحكمة العليا الجمهورية الجزائرية في الطعن رقم 284214، جلسة 2001/02/05.
3- حكم محكمة النقض الجنائي جمهورية مصر العربية في الطعن رقم 1587، جلسة 1979/1/18.

خامساً: المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م.
2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.
3- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950م.
4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004م.
5- إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة 2014م.

سادساً: القوانين:

1- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971.
2- دستور مصر لسنة 2014.
3- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016.
4- قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 1987.
5- قانون العقوبات لجمهورية الجزائرية رقم (66-156) لسنة 1966.
6- قانون العقوبات في مصر رقم (58) لسنة 1937.
7- قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (35) لسنة 1992.
8- قانون الإجراءات الجزائية لجمهورية الجزائرية رقم (66-155) لسنة 1966.
9- قانون الإجراءات الجنائية مصر رقم (150) لسنة 1950.